الأمم المتحدة

E/2001/27–E/CN.6/2001/14

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
21 June 2001
Arabic
Original: English

تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين
(٦-١٦ آذار/مارس و ٩-١١ أيار/مايو ٢٠٠١)

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول	المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجه إليها انتباه المجلس	٤
ألف	مشاريع قرارات يوصى المجلس باعتمادها	٤
	مشروع القرار	
الأول	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها	٤
الثاني	التمييز ضد المرأة والفتاة في أفغانستان	٥
الثالث	مقترحات بخصوص برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦	٩
الرابع	الاستنتاجات المتفق عليها في لجنة وضع المرأة فيما يتعلق بالقضايا المواضيعية	١١
باء	المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس	٢٤
القرار ١/٤٥	تحرير النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين يسجنون فيما بعد	٢٤
القرار ٢/٤٥	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة	٢٦

130701 100701 01-39500 (A)

القرار ٣/٤٥ - الخطة المتوسطة الأجل المقترحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ ..... ٢٨

المقرر ١٠١/٤٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠

المقرر ١٠٢/٤٥ - تعزيز فعالية أساليب عمل لجنة وضع المرأة ٣٠

المقرر ١٠٣/٤٥ - تقرير الأمين العام المتضمن تقييما للآثار المترتبة على إصلاح الآليات في مجال حقوق الإنسان (الإجراء ١٥٠٣) فيما يتصل بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة ٣١

المقرر ١٠٤/٤٥ - الدورة المستأنفة للجنة وضع المرأة ٣١

المقرر ١٠٥/٤٥ - برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارة الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ . ٣١

المقرر ١٠٦/٤٥ - الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال ٣١

الثاني - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة بعنوان ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'' ٣٢

الثالث - القضايا المواضيعية ٥٠

ألف - المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ... ٥٠

باء - التمييز على أساس نوع الجنس وجميع أشكال التمييز، وخاصة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بها من تعصب ٥٢

الرابع - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤

الخامس - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة ٥٥

السادس - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة ٥٩

السابع - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين ٦٠

الثامن - تنظيم الدورة ٦١

ألف - افتتاح الدورة ومدتها ٦١

باء - الحضور ٦١

جيم – انتخاب أعضاء المكتب ٦١

دال – جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ٦١

هاء – تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة ٦٢

واو – المشاورات مع المنظمات غير الحكومية ٦٢

المرفقات

الأول – موجز مقدم من مديرة حلقة المناقشة المعنونة ”المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)“ (إلين مارغريته لويج) (البند ٤ (أ) من جدول الأعمال) . ٦٣

الثاني – موجز مقدم من مديرة حلقة النقاش المعنية بنوع الجنس وجميع أشكال التمييز، لا سيما العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (السيد إبرا دينغوين كا) (البند ٤ (ب) من جدول الأعمال) ٦٧

الثالث – موجز تعليقات بعض الدول الأعضاء على برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارة الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ..... ٧٠

الرابع – تعليقات بعض الدول الأعضاء في لجنة وضع المرأة على الخطة المقترحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ ..... ٧١

الخامس – الحضور ٧٤

السادس – قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ٨٠

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجه إليها انتباه المجلس

ألف – مشاريع قرارات يوصى المجلس باعتمادها

١ - توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في الفرع الثالث - ألف المتعلق بحالة المرأة الفلسطينية والمساعدة التي تقدمها إليها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من تقرير الأمين العام[١] عن متابعة وتنفيذ إعلان[٢] ومنهاج عمل بيجين[٣]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٤]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالفلسطينيين من النساء والأطفال، وإلى منهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[٥]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان بشأن القضاء على العنف الموجه ضد المرأة[٦] من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشدد على ضرورة الامتثال للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية القائمة التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، وضرورة استئناف مفاوضات السلام في أقرب وقت ممكن بغية التوصل إلى حل نهائي،

وإذ يساوره القلق إزاء تدهور حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وإزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، وقسوة الأحوال الاقتصادية والعواقب الأخرى الناجمة عن حالات الإغلاق والعزل المتكررة للأرض المحتلة، بالنسبة إلى حالة الفلسطينيات وأسرهن،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(١) E/CN.6/2001/2.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

وإذ يعرب عن إدانته لأعمال العنف، ولا سيما الاستعمال المفرط للقوة ضد الفلسطينيين، مما أسفر عن إصابات وخسائر في الأرواح،

١ - **يدعو** الأطراف المعنية، فضلا عن المجتمع الدولي بأسره، إلى بذل جميع الجهود اللازمة لكفالة الاستئناف الفوري للعملية السلمية على الأساس المتفق عليه آخذا في الاعتبار الأرضية المشتركة التي تم التوصل إليها فعلا، ويدعو إلى اتخاذ تدابير تفضي إلى تحسين ملموس في الحالة الصعبة السائدة على الأرض وفي الظروف المعيشية التي تعاني منها الفلسطينيات وأسرهن؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام تقدم المرأة الفلسطينية واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

٣ - **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧] والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧[٨]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩]، من أجل حماية حقوق الفلسطينيات وأُسرهن؛

٤ - **يدعو** إسرائيل إلى أن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يحث** الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيات، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وخصوصا الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالفلسطينيين من النساء والأطفال، ومنهاج عمل بيجين، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، واتخاذ إجراءات بشأن ذلك التنفيذ؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

التمييز ضد المرأة والفتاة في أفغانستان*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١١]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٢]، واتفاقية القضاء

(٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٨) انظر وقف كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١١) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٢) قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٦، المرفق.

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣]، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١٤]، واتفاقية حقوق الطفل[١٥]، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة[١٦] وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية[١٧]، وإعلان[١٨] ومنهاج[١٩] عمل بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين[٢٠]، والقواعد الإنسانية المقبولة حسبما هو مبين في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[٢١]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[٢٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٢٣]، وأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ يرحب بالتقرير الموضوعي للأمين العام المقدم إلى لجنة وضع المرأة بشأن وضع المرأة والفتاة في أفغانستان، والملاحظات الختامية الواردة فيه، بما فيها ضرورة رصد وتقييم تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات اللائي يقمن في جميع أنحاء أفغانستان[٢٤]،

وإذ يشير إلى تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة العنف ضد المرأة[٢٥]، ويعرب عن استيائه لأن هناك ''انتهاكا رسميا متفشيا ومنتظما لحقوق المرأة في مناطق أفغانستان الخاضعة لسيطرة طالبان'' كما ورد في التقرير،

وإذ يعرب عن الأسى لاستمرار تدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة والفتاة في جميع مناطق أفغانستان، ولا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة طالبان، حسبما تثبته التقارير المستمرة المدعمة بالأسانيد التي تتحدث عن انتهاكات جسيمة للأمن والسلامة الشخصية للمرأة والفتاة، فضلا عن حقوقهما الإنسانية، بما في ذلك التمييز ضدهما من حيث إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم في العديد من مراحله وأنواعه، والعمل خارج المترل، وحرية التنقل والحرية النقابية،

---

(١٣) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٤) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(١٥) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.

(١٦) قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

(١٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٠) قرار الجمعية العامة دإ - ٢٣/٣، المرفق.

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٧٩٣.

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

(٢٤) E/CN.6/2001/2/Add.1.

(٢٥) E/CN.4/2000/68/Add.4.

وإذ يعرب عن الأسى أيضا للقرار الذي أصدرته حركة طالبان في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٠ والذي يقضي بمنع الأفغانيات من العمل في المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك القرار الذي صدر في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان،

وإذ يرحب بالتقرير الرابع للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، المعنون ''تقرير مؤقت قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان''[٢٦]، ولا سيما تركيزه بوجه خاص على انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة في الأراضي الخاضعة لسيطرة طالبان،

وإذ يقلقه بالغ القلق إضرار هذه الظروف المؤذية برفاه النساء الأفغانيات ورفاه الأطفال الذين يسهرن على رعايتهم، والأثر السلبي للقيود المفروضة على تعليم المرأة والفتاة وعمل المرأة على وظائف المجتمع الأفغاني وعلى تعمير البلد وتنميته،

وإذ يعرب عن تقديره للدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي للمرأة والفتاة في أفغانستان وتضامنه معهما، وإذ يناصر المرأة الأفغانية التي تحتج على الانتهاكات التي تمس حقوقها الإنسانية، وإذ يشجع النساء والرجال في جميع أنحاء العالم على مواصلة الجهود من أجل لفت الانتباه إلى حالتها والترويج لاستعادتها الفورية قدرتها على التمتع بحقوقها الإنسانية،

١ - **يدين بشدة** استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، بما فيها جميع أشكال التمييز ضدهما، في جميع مناطق أفغانستان، ولا سيما المناطق الخاضعة لسيطرة طالبان؛

٢ - **يدين أيضا** استمرار القيود المفروضة على إمكانية حصول المرأة على الرعاية الصحية، والانتهاك المنتظم للحقوق الإنسانية للمرأة في أفغانستان، بما في ذلك القيود المفروضة على الحصول على التعليم، والعمل خارج البيت، وحرية التنقل، وعدم التعرض للتخويف والمضايقة والعنف، وهو ما يؤثر سلبا على رفاه النساء الأفغانيات ورفاه الأطفال الذين يسهرن على رعايتهم؛

٣ - **يحث** طالبان والأطراف الأفغانية الأخرى على الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى حمايتها وتعزيزها والتصرف وفقا لها، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل الإثني أو الديانة، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى احترام القانون الإنساني الدولي؛

٤ - **يحث** جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما طالبان، على القيام دون تأخير بوضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد النساء والفتيات، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، والتدابير التي تعوق إعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن؛

(ب) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ج) احترام حق المرأة المتكافئ في العمل، وإعادة إدماجها في سوق العمل، وذلك في جميع فئات المجتمع الأفغاني، وفي جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات

(٢٦) A/55/346.

حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية العاملة داخل أفغانستان؛

(د) حق المرأة والفتاة المتكافئ في التعليم دون تمييز، وإعادة فتح المدارس، وقبول المرأة والفتاة في جميع مراحل التعليم؛

(هـ) احترام حق المرأة والفتاة في الأمن الشخصي، وضمان تقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على المرأة والفتاة إلى العدالة؛

(و) احترام حرية المرأة والفتاة في التنقل؛

(ز) احترام ضرورة وصول المرأة والفتاة بصورة فعلية وعلى قدم المساواة بغيرهن، إلى المرافق اللازمة لحماية حقهن في نيل أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٥ - **يشجع** الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمانحون لضمان صوغ وتنسيق جميع البرامج التي تتلقى مساعدة من الأمم المتحدة في أفغانستان بطريقة تشجع وتكفل اشتراك المرأة في تلك البرامج، وضمان استفادة المرأة من هذه البرامج على قدم المساواة مع الرجل، ويشجع وضع تدابير لهذا الغرض، ومنها برامج للتوعية الثقافية لصالح المسؤولين وموظفي الوزارات والدوائر الفنية الأفغانية لتمكينهم من الإلمام بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛

٦ - **يناشد** جميع الدول والمجتمع الدولي أن تكفل استناد جميع المساعدات الإنسانية المقدمة إلى شعب أفغانستان، طبقا لإطار العمل الاستراتيجي لأفغانستان، إلى مبدأ عدم التمييز، ومراعاتها للمنظور الجنساني، وسعيها فعليا إلى تعزيز اشتراك كل من المرأة والرجل، وأن تعمل تلك المساعدات على توطيد السلام وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - **يحث** الدول على أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في أفغانستان وأن تراعي المنظور الجنساني في جميع جوانب سياساتها وإجراءاتها المتصلة بأفغانستان؛

٨ - **يرحب** بمجمل الجهود التي يبذلها الأمين العام لمعالجة حالة المرأة والفتاة في أفغانستان، بما في ذلك إنشاء وظيفة مستشار للقضايا الجنسانية ووظيفة مستشار لحقوق الإنسان في مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة في أفغانستان ضمانا لزيادة فعالية مراعاة وتنفيذ حقوق الإنسان والشواغل الجنسانية في جميع برامج الأمم المتحدة في أفغانستان، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بالقضايا الجنسانية التي أوفدت إلى أفغانستان وأشرفت عليها المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[٢٧]؛

٩ - **يحث** الأمين العام على ضمان تنفيذ جميع أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان وفقا لمبدأ عدم التمييز ضد المرأة والفتاة، وعلى ضمان المراعاة التامة للمنظور الجنساني وإيلاء الاهتمام الخاص بحقوق الإنسان للمرأة والفتاة في أعمال وحدة الشؤون المدنية المنشأة في بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان، بما فيها تدريب الموظفين واختيارهم، وعلى بذل الجهود من أجل تعزيز دور المرأة في الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام؛

١٠ - **يحث** وكالات الأمم المتحدة على تكثيف الجهود التي تبذلها لتشغيل المزيد من النساء في البرامج التي

(٢٧) انظر gopher://gopher.un.org/00/sec/dpcsd/daw/lacwge/afghanis/afghanrep.en.

تنفذها في أفغانستان، ولا سيما على مستوى اتخاذ القرارات لضمان توجيه جميع البرامج نحو تلبية احتياجات المرأة الأفغانية بشكل أفضل؛

١١ - **يشدد** على أهمية إيلاء المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان اهتماما خاصا لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة ومراعاته التامة للمنظور الجنساني في أعماله؛

١٢ - **يناشد** الدول والمجتمع الدولي أن تنفذ توصيات البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بالقضايا الجنسانية التي أوفدت إلى أفغانستان برئاسة المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ويحث جميع الجهات المعنية، ولا سيما البلدان والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها تأثير في أفغانستان، على أن تواصل ممارسة الضغط على جميع الفئات المسلحة من أجل احترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في جميع الأحوال؛

١٣ - **يطالب** جميع الفصائل الأفغانية، ولا سيما طالبان، بضمان سلامة وحماية جميع موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني في أفغانستان، والسماح لهم، بصرف النظر عن نوع الجنس، بأداء أعمالهم دون عراقيل؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والأربعين.

مشروع القرار الثالث

مقترحات بخصوص برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - **يعتمد** برنامج العمل المتعدد السنوات من أجل التنفيذ الفعال لخطة عمل بيجين[٢٨] والوثيقة الختامية التي صدرت عن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والمعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٢٩]، لأن من شأن هذا البرنامج أن يوفر إطار عمل لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل بيجين والوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وسيكون متمشيا مع المتابعة المنسقة للاجتماعات ومؤتمرات القمة الهامة المقبلة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٢ - **يقرر** أن يكون عمل اللجنة المتصل ببرنامج العمل وثيق الصلة بالولاية الموكولة إليها والبنود ذات الصلة الواردة في برنامج عمل بيجين والوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بغية تأمين التنفيذ الفعال للوثيقتين، باتخاذ مبادرات والتوصل إلى استنتاجات تكون أكثر اتساما بالطابع العملي. ومن أجل هذا التنفيذ الفعال، يلزم أن يأخذ عمل اللجنة في الاعتبار، في جملة أمور، المسائل ذات الصلة المتداخلة بين عدة مجالات كبناء القدرة المؤسسية؛

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(٢٨) تقرير المؤتمر الرابع المعني بالمرأة، بيجين، أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٢٩) قرارا الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، و دإ-٣/٢٣، المرفق.

٣ - **يقرر** أن يشمل جدول أعمال دورة اللجنة البنود التالية:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى؛

(ج) متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''؛

'١' استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

'٢' القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة لمعالجة المسائل التي تؤثر على وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

'٣' تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛

(د) الرسائل المتعلقة بوضع المرأة؛

(هـ) متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(و) جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة للجنة؛

(ز) اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الراهنة؛

٤ - **يقرر** الجدول التالي:

٢٠٠٢

البند ١

القضاء على الفقر، ومن وسائل ذلك تمكين المرأة من أداء دورها طوال حياتها، في ظل عالم آخذ في العولمة.

البند ٢

الإدارة البيئية والتخفيف من حدة الكوارث الطبيعية: منظور جنساني.

٢٠٠٣

البند ١

مساهمة المرأة وتمكينها من الوصول إلى وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصال وتأثير هذه الوسائط واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها.

البند ٢

الحقوق الإنسانية للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات حسبما حدد في منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

٢٠٠٤

البند ١

دور الرجال والصبيان في تحقيق المساواة بين الجنسين.

البند ٢

مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع الصراعات ومعالجتها وتسويتها، وفي إحلال السلام في مرحلة ما بعد الصراع.

٢٠٠٥

البند ١

استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين[٣٠].

البند ٢

التحديات الراهنة والاستراتيجيات الاستشرافية للنهوض بالنساء والفتيات وتمكينهن من أداء أدوارهن.

٢٠٠٦

البند ١

تعزيز مشاركة المرأة في التنمية، وتهيئة البيئة المواتية لتحقيق المساواة بين الجنسين وللنهوض بالمرأة، مع إيلاء الاعتبار اللازم، في جملة أمور أخرى، لمجالات التعليم والصحة والعمالة.

البند ٢

اشتراك الرجل والمرأة على قدم المساواة في عمليات اتخاذ القرارات على كافة المستويات.

مشروع القرار الرابع

الاستنتاجات المتفق عليها في لجنة وضع المرأة فيما يتعلق بالقضايا المواضيعية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يعتمد الاستنتاجات المتفق عليها التالية التي أقرتها لجنة وضع المرأة فيما يتعلق بالقضايا المواضيعية التي تناولتها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين:

ألف – المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١ – تؤدي المرأة دورا حيويا في النمو الاجتماعي والاقتصادي لبلدانها. وإنه لمن دواعي القلق الشديد أن يبلغ حتى نهاية عام ٢٠٠٠ عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ٣٦,١ مليون نسمة، يعيش ٩٥ في المائة منهم في البلدان النامية، ومنهم ١٦,٤ مليون امرأة. ونسبة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من النساء آخذة بالتزايد. ويشكل عدد النساء الأفريقيات جنوب الصحراء الكبرى ٥٥ في المائة من جميع البالغين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، بينما يبلغ معدل الإصابة بالعدوى لدى المراهقات ما بين ٥ و ١٠ مرات أكثر من معدل إصابة المراهقين من الذكور.

٢ – إن تمتع المرأة والفتاة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية – وهي حقوق تتصف بالعالمية وعدم التجزئة والترابط والتداخل، يعتبر ذا أهمية حاسمة في منع مزيد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فغالبية النساء والفتيات لا يتمتعن بحقوقهن على نحو كامل، لا سيما بحقوقهن في التعليم والوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والضمان الاجتماعي، خصوصا في البلدان النامية. وأوجه عدم المساواة هذه تبدأ في مرحلة مبكرة من الحياة وتجعل النساء والفتيات أكثر تعرضا للخطر في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، مما يزيد من خطر تعرضهن للإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية وتضررهنَّ بشكل متفاوت من عواقب وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣ – إن الفقر والممارسات التقليدية والعرفية المضرة التي تجعل المرأة في وضع تبعي في البيت والمجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام تجعلها معرضة بشكل خاص لفيروس نقص المناعة

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(٣٠) رهنا بالقرار الذي يصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١.

البشرية/ الإيدز. فهناك ملايين من النساء والفتيات محرومات و/أو لا يتمكن من الحصول بشكل كاف على الرعاية الصحية والدواء والدعم الاجتماعي عموما، حتى في حالة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤ - وقد أخذت لجنة وضع المرأة في الاعتبار التوصيات المتعلقة بالمرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مثلما وردت في الوثائق التالية: منهاج عمل بيجين[٣١]؛ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣٢]؛ وبرنامج عمل كوبنهاغن[٣٣]، والوثائق الختامية للدورات الاستثنائية الحادية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة[٣٤]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣٥]، والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة بشأن المرأة والصحة[٣٦]، وقرارها ٢/٤٤.

٥ - تُذكِّر اللجنة بالأهداف المتفق عليها دوليا والواردة في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٤ وتشير إلى أن المنظور الجنساني يجب إدماجه بشكل كامل في صُلب الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي جميع الأهداف الجديدة، وإلى ضرورة أن تركز الوثيقة على الإجراءات المطلوبة لتحقيق الأهداف الحالية.

٦ - ترحب اللجنة باعتماد إعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل وغيرهما من الأمراض المعدية، وخاصة البعد الجنساني فيها، الذي اعتمده مؤتمر القمة الخاص المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أبوجا، نيجيريا، في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٧ - تنوه اللجنة مع التقدير بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمشتركون في رعايته، والمانحون الثنائيون والمتعددو الأطراف والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية في سعيهم الرامي إلى تمكين المرأة من خلال برامج تنمية القدرات، إضافة إلى البرامج التي توفر للمرأة فرصة الإفادة من موارد التنمية وتعزز الشبكات التي تقدم الرعاية والدعم للنساء المصابات بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٨ - يجب ضمان أعلى مستوى ممكن من الالتزام السياسي لتمكين المرأة وتقدمها وللوقاية من الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، لا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإجراء البحوث فيها، وتقديم الرعاية للمصابين ومعالجتهم.

٩ - من المهم إدماج المنظور الجنساني بشكل كامل في العملية التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفي الوثيقة الختامية التي تصدر عنها، بما في ذلك الإدماج الكامل للمنظور الجنساني في أي أهداف جديدة وفي الأعمال المطلوبة لتحقيق الأهداف العالمية المتفق عليها فيما يتعلق بالمرأة والفتاة

---

(٣١) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٣٢) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.IV.18)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق.

(٣٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV. 8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٣٤) قرارات الجمعية العامة دإ-٢/٢١، الفصل الأول، المرفق الثاني، ودإ-٢/٢٣، المرفق، ودإ-٣/٢٣، المرفق، ودإ-٢/٢٤، المرفق.

(٣٥) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٣٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٩.

وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما وردت في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٤.

١٠ - وتوخيا للإسراع بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية للمؤتمرات والوثائق المذكورة آنفا في الفقرة ٤، وبالأخص الأهداف المتصلة بالمرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، توصي اللجنة باتخاذ الإجراءات التالية:

إجراءات تتخذها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب المقتضى

١ - تمكين المرأة

(أ) إن سرعة انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما في البلدان النامية، كان له أثر مدمر على المرأة. وعدم المساواة في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، التي لا يكون فيها للمرأة غالبا قدرة الإصرار على أن تكون الممارسات الجنسية مأمونة ومسؤولة، وعدم تبادل الرأي والتفاهم بين المرأة والرجل بشأن الاحتياجات الصحية للمرأة، يؤدي، فيما يؤدي إليه، إلى تعريض صحة المرأة للخطر، وذلك خصوصا عن طريق زيادة تعرضها للأمراض التي تنتقل بطريق الاتصال الجنسي، بما فيها الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ب) إن التصرف المسؤول والمساواة بين الجنسين هما شرطان أساسيان مهمان للوقاية؛

(ج) ضرورة ضمان جعل الصحة الجنسية والحقوق الإنجابية للنساء من جميع الأعمار على النحو المحدد في الفقرات ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ من منهاج عمل بيجين جزءا أساسيا من الجهود الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة مع مراعاة أن النساء والفتيات يتأثرن بشكل غير متناسب بمرض الإيدز، وفي هذا السياق، ضرورة تعزيز النهوض بالمرأة وتمكينها وتمتع المرأة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية وحقها في التحكم واتخاذ القرار الحر والمسؤول في المسائل المتعلقة بشؤونها الجنسية من أجل حماية نفسها من الأخطار العالية والسلوك غير المسؤول الذي يؤدي إلى الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومنها الإيدز، وحقها كذلك في الوصول إلى المعلومات والتثقيف في الشؤون الصحية، والرعاية الصحية والخدمات الصحية وتعتبر هذه كلها أمورا أساسية لزيادة قدرة النساء والفتيات على حماية أنفسهن من الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية؛

(د) توجيه التركيز في السياسات الوطنية والدولية نحو القضاء على الفقر بغية تمكين المرأة من حماية نفسها بشكل أفضل من انتشار الوباء ومعالجة الآثار السلبية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بصورة أكثر فعالية؛

(هـ) تخفيف التأثير الاجتماعي والاقتصادي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على المرأة لأنها، بحكم دورها كمقدمة للغذاء ومقدمة تقليديا للرعاية، تكون أول المتأثرين بالآثار السلبية للوباء ومنها نقص القوة العاملة وتعطّل نظم الرعاية الاجتماعية؛

(و) إعادة التأكيد على المساواة في الحقوق للنساء والأطفال المصابين بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررين من جرائه، في التمتع بسبل الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وفي الحماية من جميع أشكال التمييز والتشهير والإساءة والإهمال؛

(ز) إعادة التأكيد كذلك على حقوق الإنسان للفتاة والمرأة في التمتع بالمساواة في سبل الحصول على فرص التعليم والتدريب على المهارات والعمل، بوصف ذلك وسيلة للإقلال من قابليتها للإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية؛

(ح) حثّ الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي وحماية وتعزيز التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لتمكين النساء والفتيات من وقاية أنفسهن بشكل أفضل من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية؛

(ط) دراسة أسباب ازدياد مخاطر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأوجه الضعف وتأثيرها على المرأة والفتاة، بما في ذلك في حالات الصراع، والعمل على خفضها، كل ذلك من خلال تقديم خدمات وبرامج اقتصادية وقانونية واجتماعية تراعي الفوارق بين الجنسين، بما فيها دمج خدمات الوقاية والرعاية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وجعلها في مجموعات تتضمن حدا أدنى من إجراءات الرعاية الصحية الأساسية؛

(ي) تعزيز اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك الممارسات التقليدية والعرفية الضارة، وسوء المعاملة والاغتصاب، والضرب والاتجار بالنساء والفتيات، التي تزيد من سوء الأوضاع التي يتولد عنها انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك من خلال اتخاذ تدابير، منها سن القوانين وإنفاذها فضلا عن القيام بحملات عامة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات؛

(ك) اتخاذ خطوات تؤدي إلى إيجاد بيئة مؤاتية لتعزيز جميع حقوق الإنسان والرحمة والدعم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررين من جرائه من خلال إجراءات منها اقتراح مشاريع قوانين و/أو إعادة النظر في القوانين بهدف تطهيرها من الأحكام التمييزية وتوفير الإطار القانوني الذي من شأنه أن يحمي حقوق الأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولا سيما النساء والفتيات، وتمكين الفئات الضعيفة من الوصول إلى الخدمات الإرشادية الملائمة بشكل طوعي وسري وتشجيع الجهود الرامية إلى الحد من التمييز والتشهير؛

(ل) زيادة تطوير المنظور الجنساني وإدماجه بشكل كامل في البرامج والاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مع مراعاة ضرورة وجود بيانات وإحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر مع التركيز خصوصا على المساواة بين الجنسين؛

(م) اتخاذ التدابير لتعزيز وتنفيذ المساواة في سبل وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية والتحكم فيها، بما في ذلك الأراضي وحقوق الملكية وحقوق الإرث، بصرف النظر عن الوضع الزوجي، بغية تقليص ضعف المرأة إزاء وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ن) إتاحة الفرصة أمام النساء والفتيات، بما في ذلك المنتميات إلى جماعات مهمشة، للوصول على قدم المساواة إلى تعليم يتسم بالجودة، وبرامج محو الأمية، والرعاية الصحية والخدمات الصحية، والخدمات الاجتماعية، والتدرب على اكتساب المهارات وفرص العمالة، ودعم بناء القدرات وتنشيط الشبكات النسائية وحمايتها من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العرقي والتشهير والإساءة والإهمال بغية الحد من تعرضهن وضعفهن إزاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتخفيف تأثيره على المصابين به والمتضررين من جرائه؛

٢ - الوقاية

(أ) يتوجب على الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إفراديا أو مجتمعة أن تبذل

الجهود لإدراج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عداد أولويات جدول أعمال التنمية وأن تضطلع بتنفيذ استراتيجيات وبرامج متعددة القطاعات ولامركزية للوقاية الفعالة، لا سيما فيما يتعلق بالفئات السكانية الأكثر تعرضا، والتي تشمل النساء والفتيات الصغيرات والأطفال، مع مراعاة ضرورة الوقاية من انتقال العدوى من الأمهات إلى الأطفال؛

(ب) يتوجب على الحكومات، بمساعدة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، أن تعتمد، دون إبطاء، سياسة متسقة ومتكاملة وطويلة الأمد للوقاية من الإيدز، تكون مترافقة مع برامج إعلامية وتعليمية تقوم على بناء المهارات في معالجة شؤون الحياة ومصممة خصيصا لخدمة احتياجات النساء والفتيات ومكيفة لكي تكون ملائمة لأوضاعهن الاجتماعية الثقافية وحساسياتهن واحتياجاتهن الخاصة في دورتهن الحياتية؛

(ج) تكثيف الجهود الرامية إلى تحديد أفضل السياسات والبرامج لحماية النساء والفتيات من الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع مراعاة كون المرأة، لاسيما الفتاة الصغيرة، أكثر من الرجل تعرضا من الوجهة الاجتماعية والسيكولوجية والبيولوجية لعدوى الأمراض التي تنتقل بطريق الاتصال الجنسي؛

(د) اتخاذ تدابير لإدماج نهج يقوم على أساس الأسرة في البرامج الهادفة إلى توفير الوقاية والرعاية والدعم للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررات من جرائه؛ وكذلك اتخاذ إجراءات لإدماج نهج يقوم على أساس المجتمع في السياسات والبرامج التي تهدف إلى توفير الوقاية والرعاية والدعم للنساء والفتيات المصابات بالمرض والمتضررات من جرائه؛

(هـ) ضمان المساواة وعدم التمييز في سبل الوصول إلى معلومات دقيقة وشاملة، والتثقيف الوقائي بشأن الصحة الإنجابية، والفحوص الطوعية وخدمات الإرشاد والتكنولوجيات في إطار يراعي الفروق في الثقافات والفروق بين الجنسين مع تركيز خاص على المراهقات والبالغات من الشابات؛

(و) الطلب إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمشتركين في رعايته مواصلة جهودهم لتوفير تعليم كامل وسليم في المسائل الجنسية والصحة الإنجابية للشبان في إطار يراعي الفروق الثقافية والفروق بين الجنسين، مع تشجيعهم على تأخير البدء بالعلاقات الجنسية، و/أو استخدام الرفالات، وفي هذا السياق حثهم على إيلاء اهتمام أكبر لتثقيف الرجال والفتيان بشأن أدوارهم ومسؤولياتهم في الوقاية من نقل الأمراض التي تنتقل بطريق الاتصال الجنسي، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلى شركائهم؛

(ز) تعزيز المساواة في العلاقات بين الجنسين، وتوفير المعلومات والموارد اللازمة لإشاعة سلوك وممارسات جنسية مستنيرة ومسؤولة ومأمونة وتعزيز الاحترام المتبادل والمساواة بين الجنسين في العلاقات الجنسية؛

(ح) تشجيع جميع أشكال وسائط الإعلام على ترويج صور لا تمييزية تراعي الفوارق بين الجنسين، وإشاعة ثقافة اللاعنف، واحترام جميع حقوق الإنسان ولا سيما حقوق المرأة، في معالجة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ط) تشجيع المشاركة الفعلية للرجال والفتيان من خلال مشاريع تثقيفية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية يضطلع بها فتيان، أو مشاريع يتعلق موضوعها بالفتيان تحديدا، والبرامج التي تقوم على أساس الأقران لتحدي القوالب النمطية والمواقف الجنسانية فضلا عن أوجه

عدم المساواة الجنسانية فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بالإضافة إلى مشاركتهم الكاملة في الوقاية منهما والتخفيف من تأثيرهما، والرعاية المتعلقة بهما. تخطيط وتنفيذ البرامج الهادفة إلى تمكين الرجال وتشجيعهم على اعتماد سلوك مأمون ومسؤول في مجالي العلاقات الجنسية والإنجاب وفي استخدام طرق فعالة لمنع حصول حالات الحمل غير المرغوب فيها والإصابة بعدوى الأمراض التي تنتقل بطريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ي) القيام، لا سيما في البلدان الأكثر تضررا، بتكثيف التعليم والخدمات وإعداد استراتيجيات للتعبئة والإعلام تقوم على المجتمعات المحلية، بغرض حماية النساء، بمختلف أعمارهن، من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما في ذلك عن طريق إعداد طرق آمنة وقليلة التكلفة وفعالة ومتيسرة تتحكم فيها المرأة، من قبيل مبيدات الميكروبات ورفالات المرأة التي تحميها من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وإجراء فحوصات طوعية وسرية لفيروس نقص المناعة البشرية وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول بما في ذلك العزوف واستخدام الرفالات؛

(ك) تعزيز نظم مستدامة وفعالة ومتاحة للرعاية الصحية الأولية تؤدي وظيفة داعمة للجهود المبذولة في مجال الوقاية؛

(ل) ينبغي إيلاء اهتمام خاص للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما في حالة العدوى المنتقلة من الأم إلى الطفل وضحايا الاغتصاب – على أساس القبول المستنير وإجراء الفحوصات الطوعية والسرية وإسداء المشورة والمعالجة – وذلك من خلال سبل منها ضمان الوصول إلى الرعاية وتعزيز توافر وجودة الأدوية والفحوص الطبية بتكلفة معقولة، لا سيما العلاجات المضادة للريتروفيروسات، والاعتماد على الجهود الراهنة، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة الرضاعة الثديية؛

(م) السعي لضمان قيام المدارس في جميع المستويات، فضلا عن المؤسسات التعليمية الأخرى، ونظم التعليم غير النظامي، بدور رائد في الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، ومنع التشهير والتمييز ومكافحتهما من خلال توفير بيئة متحررة من جميع أشكال العنف تُشيع الرحمة والتسامح وتوفر تعليما يراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك التوعية بشأن السلوك والممارسات الجنسية المسؤولة، واكتساب المهارات في الشؤون الحياتية وإحداث تغيير في السلوك؛

(ن) العمل بالتعاون مع المجتمع المدني بما في ذلك المجتمع التقليدي والقادة الدينيين على تحديد الممارسات العرفية والتقليدية التي لها تأثير مضر على العلاقات بين الجنسين والقضاء على هذه الممارسات التي تزيد من تعرض المرأة والفتاة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣ – العلاج والرعاية والدعم

(أ) الطلب إلى الحكومات أن تضمن سبل الوصول الشامل والمتكافئ للنساء والرجال طيلة دورة حياتهم إلى الخدمات الاجتماعية المتصلة بالرعاية الصحية، بما في ذلك التعليم، والمياه النظيفة والمرافق الصحية المأمونة، والتغذية، وبرامج الأمن الغذائي والتعليم الصحي، لا سيما للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررات منه، بما في ذلك معالجة الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي؛

(ب) الطلب إلى الحكومات أن تقوم بالعمل على توفير الرعاية الصحية الشاملة للنساء والفتيات المصابات

بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك التغذية التكميلية والغذاء ومعالجة الالتهابات الناشئة من الأمراض السارية وسبل الوصول الكاملة والمتكافئة واللاتمييزية والسريعة إلى الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وإسداء المشورة الطوعية والسرية، مع مراعاة حقوق الطفل في الوصول إلى المعلومات، والخصوصية وسرية المعلومات والاحترام والموافقة المستنيرة ومسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين والأولياء الشرعيين؛

(ج) اعتماد نهج شامل لرعاية ودعم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما النساء والفتيات، وأن يشمل هذا النهج الاحتياجات الطبية والاجتماعية والسيكولوجية والروحية والاقتصادية، وأن يستهدف المجتمعات المحلية والمجتمع على المستوى القومي؛

(د) التعاون من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى خلق البيئة والأوضاع اللازمة، بمساعدة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية عند الطلب، لمعالجة التحديات التي تواجهها النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررات من جرائه، لا سيما الأيتام والأرامل، والفتيات والنساء المسنات اللواتي يقمن أيضا بصورة أساسية بتقديم الرعاية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وجميعهن معرضات بشكل خاص للاستغلال الاقتصادي والجنسي؛ وتقديم الدعم الاقتصادي والسيكولوجي - الاجتماعي لهن وتشجيع استقلالهن الاقتصادي من خلال برامج مدرة للدخل وغيرها من الطرق؛

(هـ) تقديم الدعم لتنفيذ البرامج الخاصة بالمشاكل المتنامية للأطفال الذين يتمهم الإيدز، لا سيما الفتيات اللواتي يسهل أن يصبحن ضحايا للاستغلال الجنسي؛

٤ - البيئة المؤاتية للتعاون الاقليمي والدولي

(أ) تهيب بالمجتمع الدولي ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة تكثيف دعمها للجهود الوطنية المبذولة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بما في ذلك الجهود الرامية إلى توفير العقاقير المضادة للريتروفيروسات وأساليب التشخيص والأدوية لعلاج السل وغيره من الأمراض المعدية السارية بتكلفة معقولة وبخاصة للنساء والفتيات الصغيرات؛ وتقوية النظم الصحية بما في ذلك أنظمة موثوقة للتوزيع والتسليم؛ وتنفيذ سياسة قوية بشأن الأدوية الأساسية التي لا تحمل علامات تجارية محددة؛ والشراء بكميات كبيرة؛ والتفاوض مع الشركات الصيدلانية من أجل خفض الأسعار؛ وإيجاد نظم تمويل مناسبة؛ وتشجيع الصناعة المحلية وممارسات الاستيراد التي تتفق والقوانين الوطنية والاتفاقات الدولية، لا سيما في المناطق الأفريقية الأشد تضررا بالوباء وفي الأماكن التي يؤدي فيها الوباء إلى انتكاسة خطيرة في الإنجازات الإنمائية الوطنية؛

(ب) اتخاذ الإجراءات للقضاء على الفقر الذي يشكل أحد العوامل المسهمة الكبرى في انتشار عدوى فيروس نقص المناعة البشرية والذي يجعل تأثير الوباء يتفاقم، لا سيما بالنسبة للنساء والفتيات، فضلا عن استنفاد موارد ومداخيل الأسر وتهديد عيش الأجيال الحاضرة والمقبلة؛

(ج) تحديد وتنفيذ حلول دائمة موجهة نحو تحقيق التنمية يدمج فيها منظور جنساني لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الدين في البلدان النامية بما فيها أقل البلدان نموا، وذلك بعدة طرق من بينها تخفيف عبء الديون، مما يشمل خيار إلغاء الديون المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، لمساعدتها على تمويل برامج ومشاريع تستهدف التنمية مما يشمل النهوض بالمرأة وذلك، ضمن أمور أخرى، من خلال الخدمات الصحية والرعاية الصحية وتوفير البرامج الوقائية

المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التي تستهدف خصوصا النساء والفتيات؛ وترحب في هذا الصدد بمبادرة كولون للتخفيف من عبء الديون، ولا سيما التعجيل بتنفيذ المبادرة المعززة بشأن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتشجع الحكومات على كفالة توفير الأموال الكافية لتنفيذها وتنفيذ الحكم الذي ينص على أن يستخدم ما تم توفيره من أموال في دعم برامج مكافحة الفقر التي تراعي الأبعاد الجنسانية والتي تتناول الوقاية والرعاية والدعم للنساء والفتيات المصابات والمتضررات؛

(د) ضمان التعاون الدولي والإقليمي وفيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنمائية ومزيد من الموارد الملائمة وتنفيذ السياسات والبرامج التي تراعي الفوارق بين الجنسين والهادفة إلى وقف انتشار الوباء عن طريق توفير العلاج والرعاية المتسمين بالجودة واللذين يمكن توفيرهما بأسعار مقبولة لجميع الناس، لا سيما للنساء والفتيات المصابات بالإيدز؛

(هـ) تشجيع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والمشتركين في رعايته، والمانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على تكثيف دعمهم من أجل تمكين المرأة والوقاية من عدوى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وإيلاء اهتمام عاجل لحالة النساء والفتيات لا سيما في أفريقيا، وذلك خصوصا من خلال الشراكة الدولية لمكافحة الإيدز في أفريقيا؛

(و) زيادة الاستثمارات في البحوث اللازمة لإنتاج مبيدات الميكروبات وغير ذلك من الأساليب التي تتحكم في استخدامها المرأة، والفحوص التشخيصية الأبسط والأقل كلفة، وعلاجات الجرعة الواحدة للأمراض المنقولة جنسيا والعقاقير الممزوجة الجيدة بأسعار معقولة بما في ذلك أدوية الأمراض السارية المعدية والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي فضلا عن الأدوية البديلة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع التركيز على احتياجات النساء والفتيات؛

(ز) دعم ومساعدة مراكز البحوث والتنمية لا سيما على الصعيد الوطني في أشد المناطق تضررا مع تركيز خاص على المسائل الجنسانية، في ميدان اللقاحات ومعالجة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضلا عن دعم جهود الحكومات في بناء و/أو تعزيز قدراتها الوطنية في هذه المجالات؛

(ح) وضع وتنفيذ وكذلك تعزيز برامج التدريب الراهنة لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القائمين على السجون، والأطباء وأفراد الجهاز القضائي، وموظفي الأمم المتحدة بمن فيهم العاملون في حفظ السلام، كي يكونوا أكثر مراعاة واستجابة لاحتياجات النساء والأطفال الذين يتعرضون للتهديد ولسوء المعاملة والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بمن فيهم متعاطو المخدرات عن طريق الحقن الوريدي، ونزيلات السجون والأيتام؛

(ط) ضمان الاستجابة لاحتياجات الفتيات والنساء فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جميع حالات الصراع ومرحلة ما بعد الصراع وحفظ السلام وفي حالات الاستجابات الفورية للطوارئ والكوارث الطبيعية؛

(ي) توفير خدمات الوقاية والمعالجة التي تراعي الفوارق بين الجنسين للإناث اللائي يتعاطين المخدرات والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ك) توفير الدعم التقني والمالي لشبكات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة في المجتمعات المحلية العاملة في

تنفيذ برامج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما المجموعات النسائية، بغية تعزيز جهودها؛

(ل) اعتماد نهج متوازن للوقاية وتقديم الرعاية الشاملة والدعم والعلاج للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع مراعاة الدور الذي يلعبه الفقر وسوء التغذية والتخلف في زيادة تعرض النساء والفتيات للإصابة؛

(م) حض كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على إدماج منظور جنساني في صلب متابعتها وتقييمها للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ن) تشيد ببرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لدعوته التي نجحت في الإسراع بزيادة الوقاية وتحسين سبل الوصول إلى الرعاية معا، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على متابعة الدعوة، والضغط، وتشجع الحكومات على الدخول في مفاوضات مع شركات الأدوية المتعددة الجنسيات عملا على خفض أسعار السوق فيما يتصل بالعقاقير والتشخيصات الطبية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بغية ضمان توافرها واستدامتها والحصول عليها بأسعار تحتملها النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

باء - التمييز على أساس الجنس وجميع أشكال التمييز، وخاصة العنصرية والتفرقة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب

١ - يؤكد ميثاق الأمم المتحدة والإعلام العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسائر الصكوك الدولية، على مبادئ المساواة وعدم التمييز.

٢ - إن جهود المجتمع الدولي المتواصلة في تعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق المؤتمر العالمي المعني بالمرأة وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدها المؤتمر العالمي الرابع للمرأة والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين بعنوان ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم للقرن الحادي والعشرين'' كلها تؤكد أن جميع حقوق الإنسان للنساء والفتيات هي حقوق غير قابلة للتصرف وتشكل جزءا لا يتجزأ ولا ينفصم من حقوق الإنسان العالمية. ويؤكد منهاج العمل أن جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة كما أنها متآزرة ومترابطة.

٣ - وأشار إعلان ومنهاج عمل بيجين إلى أن كثيرا من النساء يواجهن حواجز إضافية تقف حائلا أمام تمتعهن بحقوق الإنسان بسبب عوامل منها العنصر واللغة والإثنية والثقافة والدين والإعاقة والطبقة الاجتماعية والاقتصادية، أو لأنهن من السكان الأصليين أو مهاجرات أو عاملات مهاجرات أو نساء مشردات أو لاجئات. كذلك تشير الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين إلى أن حقوق الإنسان للمرأة يجري انتهاكها على نطاق واسع في حالات الصراع المسلح والاحتلال الأجنبي. وكان من بين الإجراءات والمبادرات التي اعتمدتها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن بيجين + ٥ من أجل تنفيذ منهاج العمل بضعة إجراءات تهدف إلى القضاء على العنف الموجه ضد النساء والأطفال الذي يقوم على أسس عنصرية.

٤ - وتذكر اللجنة جهود المجتمع الدولي في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أوجه عدم التسامح.

٥ - وهناك إدراك متزايد بأن مختلف أنواع التمييز لا تؤثر دائما على النساء والرجال بنفس القدر. ثم إن التمييز على أساس نوع الجنس يمكن أن يزداد حدة بسبب أنواع التمييز الأخرى التي تسهل أيضا التمييز ضد المرأة. ويتزايد الإدراك أيضا بأنه لا غنى عن التحليل على أساس نوع الجنس لكل أنواع التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد الوجوه، وخاصة في هذا الإطار: التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بهما من تعصب، وانتهاكات حقوق الإنسان للنساء التي قد لا تكون ظاهرة، كما أن علاج العنصرية يفشل أحيانا في تلبية احتياجات النساء والفتيات. ومن المهم أيضا أن تشتمل الجهود الهادفة إلى مواجهة التمييز على أساس نوع الجنس، على مناهج ترمي إلى القضاء على جميع أنواع التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري.

٦ - وبموجب قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ قررت الجمعية أن تعقد مؤتمرا عالميا لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك في دربن في جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفي قرارها ٣٢/٣٥ أعلنت عام ٢٠٠١ باعتباره السنة الدولية ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. لذلك، فمن المناسب أن تتصدى لجنة وضع المرأة للأبعاد الجنسانية التي تتصل بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٧ - إن الخطورة المتزايدة لمختلف مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب في مختلف أنحاء العالم تستدعي نهجا أكثر تكاملا وفعالية من قِبَل أجهزة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان. وهذه الاتجاهات تؤثر على تنفيذ الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين بعنوان ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ وكذلك سائر الصكوك الدولية المناهضة للتمييز.

٨ - توصي اللجنة باتخاذ الإجراءات التالية:

أعمال تقوم بها الحكومات والأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء

١ - نهج متكامل وكلي للتصدي لمختلف أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، وخاصة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) دراسة التقاطع بين مختلف أشكال التمييز بما في ذلك الأسباب الأساسية من وجهة النظر الجنسانية مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز العنصري الذي يقوم على أساس نوع الجنس من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وزيادة دور المرأة في تصميم وتنفيذ ورصد السياسات التي تراعي البُعد الجنساني وتناوئ العنصرية؛

(ب) إقامة ودعم شراكات فعالة مع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وتقديم الدعم لها، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وخاصة النساء اللاتي يخضعن لأنواع متعددة من التمييز، من أجل الوصول إلى نهج متكامل وكلي للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات؛

(ج) الاعتراف بضرورة مواجهة قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من جميع النواحي التي تؤثر على الرجال والنساء والأولاد والبنات، وإدراك الدور الذي تؤديه هذه الوسائل في مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة أنواع العنصرية التي

يواجهها الشباب والفتيات، ودعم الدور الأساسي الذي تقوم به منظمات الشباب غير الحكومية بين الشباب والأطفال من أجل بناء مجتمع يقوم على الاحترام والتضامن؛

(د) تعزيز الاحترام للتنوع الكبير في ظروف وأحوال النساء والفتيات، وقيمة هذا التنوع، والإدراك بأن بعض النساء يواجهن حواجز معينة تقف حائلا أمام تمكينهن، وضمان أن تراعي جميع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تهدف إلى إزالة جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات أهداف تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، بما في ذلك النساء المهمشات. وتعميم المنظور الجنساني في وضع السياسات وتنفيذها من أجل التكامل المتعدد الثقافات، والذي يضمن تمتع جميع النساء والفتيات الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والذي يؤكد على حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية والتأكيد على أن هذه الحقوق هي حقوق للجميع لا يمكن أن تتجزأ بل هي مترابطة ومتآزرة؛

(هـ) ضمان الاعتراف بأن تمكين المرأة مكون أساسي من استراتيجية نشطة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أنواع التعصب واتخاذ إجراءات لتمكين المرأة التي تقع تحت أنواع متعددة من التعصب، من الممارسة الكاملة لحقوقها في جميع نواحي الحياة والقيام بدور نشط في تصميم وتنفيذ السياسات والتدابير التي تؤثر على حياة النساء؛

(و) اتخاذ إجراءات من شأنها النهوض بالوعي والعمل على القضاء على جميع أشكال التمييز بما في ذلك التمييز المتعدد الوجوه الذي تتعرض له النساء، وذلك باستخدام وسائل منها التعليم والحملات الإعلامية؛

(ز) وقد سلم منهاج العمل بأن النساء يواجهن عوائق تقف حائلا أمام تحقيق المساواة والتقدم الكاملين لهن بسبب عوامل منها العمر والسن واللغة والإثنية والثقافة والدين والإعاقة، أو لأنهن من السكان الأصليين أو لأي سبب آخر يتعلق بوضعهن. ويواجه كثير من النساء عقبات معينة تتصل بوضعهن العائلي، خاصة إذا كنَّ يعُلّن أطفالا بدون آباء، أو بسبب وضعهن الاجتماعي أو الاقتصادي، بما في ذلك أحوالهن المعيشية في المناطق الريفية والمعزولة أو الفقيرة. وتوجد حواجز أخرى أمام اللاجئات وغيرهن من النساء المشردات، بما في ذلك النساء المشردات داخليا، كذلك النساء المهاجرات والعاملات المهاجرات. وتتأثر كثير من النساء أيضا بوجه خاص بالكوارث البيئية والأمراض الخطيرة والمعدية ومختلف أنواع العنف الموجه ضد النساء؛

(ح) الاعتراف بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أنواع التعصب إنما تؤثر بشكل مختلف على النساء والرجال، مما يزيد من تعرض النساء للفقر وتردي أحوالهن المعيشية، وتعرضهن للعنف وإنكار تمتعهن الكامل بممارسة حقوق الإنسان أو التضييق عليهن؛

(ط) ضمان تساوي الفرص بشكل كامل أمام النساء والفتيات من السكان الأصليين للمشاركة والتمثيل الكاملين، وكذلك أمام النساء والفتيات من مختلف الخلفيات الثقافية في جميع عمليات اتخاذ القرارات؛

(ي) التأكد من أن لجنة وضع المرأة تأخذ في اعتبارها في أعمالها ما لجميع أشكال التمييز من أثر على المرأة بما في ذلك التمييز المتعدد الوجوه وأثره على النهوض بالمرأة؛

(ك) الاعتراف بالعمل المتواصل الذي تقوم به لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز

العنصري في مراعاتهما لأثر أشكال التمييز المتعدد الوجوه على تقدم المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

٢ - السياسات والتدابير والآليات القانونية

(أ) وضع التشريعات والقواعد التي تناهض جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب، بما فيها التمييز على أساس نوع الجنس، وتقوية التشريعات القائمة حسب الاقتضاء؛

(ب) إدانة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الدعاية والأنشطة والمنظمات التي تقوم على مبادئ سمو جنس أو مجموعة من الأشخاص على الآخرين والتي تعمل على تبرير العنصرية أو التمييز العنصري أو إشاعتهما في أي شكل من الأشكال؛

(ج) اتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز المساواة بين الجنسين على أساس إزالة جميع أشكال التعصب القائمة على نوع الجنس أو التفرقة العنصرية في جميع المجالات، من خلال وسائل منها الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية والعمالة وسائر الخدمات الأساسية عملا على تعزيز تمتع النساء والفتيات بشكل كامل بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) وضع سياسات وبرامج تشتمل على تدابير لمواجهة العنصرية والعنف القائم على العنصرية ضد النساء والفتيات ولزيادة التعاون والاستجابات السياسية، والتنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية وغير ذلك من أساليب الحماية والوقاية التي تهدف إلى إزالة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

(هـ) إعادة النظر إذا استدعى الأمر في الأدوات القانونية الوطنية وغيرها، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية، من أجل ضمان المساواة أمام القانون لجميع النساء والفتيات اللاتي يسعين إلى الحصول على الحماية والمأوى والتعويض عن جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على وجوه متعددة؛

(و) القيام حسب الاقتضاء بإعادة النظر في السياسات والقوانين، بما فيها ما يتعلق بالجنسية والهجرة واللجوء السياسي، من حيث أثرها على إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ز) وضع وتنفيذ سياسات وتدابير لمواجهة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وتمكين ضحايا جميع أشكال العنف وخاصة العنف ضد النساء والفتيات، من إعادة السيطرة على مقاديرهن، عن طريق تقديم حماية خاصة أو تدابير مساعدة خاصة على سبيل المثال؛

(ح) وضع تدابير فعالة وتنفيذها أو تعزيز التدابير القائمة لمواجهة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء على هذه الممارسة، وذلك عن طريق وضع استراتيجيات للقضاء على الاتجار، تتألف من تدابير تشريعية وحملات وقاية وأجهزة تبادل المعلومات وتقديم المساعدة والحماية وإدماج الضحايا في المجتمع وملاحقة جميع مرتكبي هذه الجرائم قضائيا بمن فيهم الوسطاء؛

(ط) وضع وتنفيذ سياسات تكفل التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات بغض النظر عن العنصر أو اللون أو المولد أو الجنسية أو الأصل العرقي؛

(ي) اتخاذ ما يقتضيه الأمر من تدابير لتعزيز وتقوية السياسات والبرامج الخاصة بالنساء من السكان الأصليين والتي تكفل اشتراكهن الكامل واحترام تنوعهن الثقافي والقضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو العنصر، وضمان تمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

(ك) استعراض ومراجعة ما يقتضيه الأمر من سياسات الهجرة بهدف إزالة جميع السياسات والممارسات

التمييزية ضد المهاجرين، وخاصة النساء والأطفال، وضمان الحماية الكاملة لجميع حقوق الإنسان لهم، بغض النظر عن وضعهم القانوني، وكذلك معاملتهم معاملة إنسانية؛

(ل) اتخاذ الخطوات التي تكفل إزالة جميع مخالفات حقوق الإنسان للنساء المهاجرات وطالبات اللجوء والمشردات داخليا اللاتي يتعرضن في أحيان كثيرة للعنف الجنسي وسائر أنواع العنف؛

(م) جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية بشأن إزالة جميع أشكال التمييز العنصري مدعوة للانضمام لتلك الاتفاقية من أجل تحقيق التصديق العالمي عليها بما يؤكد أهمية الالتزام الكامل لجميع دول الأطراف بالتعهدات التي وافقت عليها بموجب تلك الاتفاقية؛

(ن) النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣٧] والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية، والنظر في التصديق علي سائر اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

٣ - تغيير السلوك والقضاء على الصور النمطية السلبية والتحامل

(أ) تطوير برامج تعليمية وتدريبية يراعى فيها الاهتمام بقضايا الجنسين بهدف القضاء على المواقف التمييزية تجاه النساء والفتيات، واتخاذ تدابير تتصدى للتقاطع بين الصور النمطية السلبية ذات الوجهة العنصرية أو التي تقوم على أساس الجنس؛

(ب) وضع وتنفيذ برامج وسياسات تهدف إلى النهوض بالوعي بين جميع الجهات الفاعلة على المستويات الوطنية والإقليمية والوطنية إزاء قضية التمييز المتعدد ضد النساء والفتيات؛

(ج) استعراض وتحديث المواد التعليمية بما في ذلك الكتب المدرسية واتخاذ إجراءات مناسبة لإزالة جميع عناصر التمييز منها، وخاصة التمييز الذي يقوم على أساس نوع الجنس أو العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) التأكد من أن التعليم والتدريب، خاصة الموجه منهما للمدرسين، يعملان على تعزيز احترام حقوق الإنسان وثقافة السلام والمساواة بين الجنسين والتنوع الثقافي والديني وغير ذلك من أشكال التنوع، وتشجيع المؤسسات والمنظمات التعليمية والتدريبية على انتهاج سياسات تعزز المساواة بين الجنسين ومتابعة تنفيذها باشتراك المعلمين والأباء والبنين والبنات في المجتمع؛

(هـ) وضع استراتيجيات لزيادة الوعي بين الرجال والبنين فيما يتعلق بمسؤوليتهم المشتركة عن تعزيز المساواة بين الجنسين ومناهضة جميع أشكال التمييز، وخاصة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أنواع التعصب وكذلك التمييز المتعدد؛

(و) وضع برامج تعليمية تعزز حقوق الإنسان وتناهض العنصرية وتراعي البعد الجنساني، للعاملين في مجال العدالة وتنفيذ القانون والأمن والخدمات الصحية والمدارس وسلطات الهجرة، مع إيلاء اهتمام خاص بموظفي الهجرة وشرطة الحدود وموظفي مراكز احتجاز المهاجرين، وكذلك العاملين في الأمم المتحدة؛

(ز) مع مراعاة البعد الجنساني، تشجيع أجهزة الإعلام على إشاعة أفكار التسامح والتفاهم بين جميع الشعوب ومختلف الثقافات.

---

(٣٧) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥.

٤ - البحوث وجمع البيانات والمعلومات

(أ) وضع منهجيات لتحديد السبل التي تتلاقى عندها مختلف أنواع التمييز والتي تؤثر على النساء والفتيات، وإجراء دراسات عن كيفية تسرب العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أنواع التعصب إلى القوانين والسياسات والمؤسسات والممارسات وكيف أدى هذا إلى ضعف واستغلال وتهميش واستبعاد النساء والفتيات؛

(ب) جمع وتحليل ونشر بيانات كمية ونوعية وموزعة حسب نوع الجنس عن أثر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد على النساء والفتيات، والقيام بعمليات مسح وأعمال بحث في المجتمع، بما في ذلك جمع بيانات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر وغير ذلك من العوامل حسب الاقتضاء.

٥ - منع النزاعات وإشاعة ثقافة السلم والمساواة وعدم التمييز والاحترام والتسامح

(أ) الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الذي ينطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن. واتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال من العنف القائم على أساس نوع الجنس، وخاصة الاغتصاب وجميع أشكال العنف الجنسي أثناء الصراعات المسلحة، وإنهاء حالة الإفلات من العقاب للمجرمين وملاحقة جميع المسؤولين عن هذه الجرائم وجرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحروب، بما فيها ما يتصل بالعنف القائم على نوع الجنس وغيره من أشكال العنف الموجه ضد النساء والفتيات؛

(ب) إن العنف ضد النساء والفتيات يمثل عقبة كأداء أمام تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم. فالعنف ضد النساء ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية لهن ويعيق أو يلغي تمتعهن بتلك الحقوق والحريات. ومما يتنافى مع كرامة وقيمة الإنسان ويجب مناهضته وإزالته، جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، كالضرب والعنف المترلي، وسوء المعاملة الجنسية، والعبودية والاستغلال الجنسيين، والاتجار الدولي بالنساء والأطفال، والإكراه على البغاء والمضايقة الجنسية، وكذلك العنف ضد النساء الناتج عن تعصب ثقافي أو عنصرية أو تمييز عنصري أو كره الأجانب، وكذلك المواد الإباحية والتطهير الإثني والنزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والتطرف الديني والإرهاب؛

(ج) ضمان الفرص المتساوية والكاملة للاشتراك والتمثيل الكاملين للنساء في جميع المستويات والمجالات المتعلقة بمنع النزاعات وإدارة الصراع وحل النزاع وبناء السلم بعد الصراع.

٦ - المؤتمر الدولي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتعلق بذلك من تعصب

تؤكد لجنة وضع المرأة على أهمية إشاعة البعد الجنساني في التحضيرات للمؤتمر الدولي وفي أعمال المؤتمر ونتائجه، وتحض على إدماج النساء في الوفود إلى المؤتمر.

باء - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس

٢ - يوجه انتباه المجلس إلى القرارات والمقررات التالية التي اتخذتها اللجنة:

القرار ١/٤٥ - تحرير النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين يسجنون فيما بعد*

إن لجنة مركز المرأة،

وقد نظرت مع التقدير في الجزء المتعلق بتحرير النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين يسجنون فيما بعد، في تقرير الأمين

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني

العام عن متابعة الإعلان ومنهاج العمل الصادرين في بيجين[٣٨]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، و ١/٤١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ و ٢/٤٢ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١/٤٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩ و ١/٤٤ المؤرخ ٢ آذار/ مارس ٢٠٠٠؛

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح،

وإذ ترحب باعتماد إعلان[٣٩] ومنهاج عمل[٤٠] بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين بعنوان ''المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم للقرن الحادي والعشرين بما في ذلك الأحكام المتعلقة بممارسة العنف ضد النساء والأطفال،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار النزاعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم والمعاناة الإنسانية وما تسببت به من حالات طوارئ إنسانية،

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكب في مناطق النزاع المسلح ضد السكان المدنيين، وخاصة النساء والأطفال، بما في ذلك أسرهم كرهائن، تشكل انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي، لا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب[٤١]،

وإذ تعرب عن اعتقادها القوي بأن إطلاق سراح النساء والأطفال المعتقلين كرهائن في مناطق النزاع المسلح، العاجل وغير المشروط، سيعزز تنفيذ الأهداف النبيلة التي يكرسها إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين بعنوان ''المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم للقرن الحادي والعشرين''[٤٢]

١ - **تدين** أعمال العنف التي ترتكب انتهاكا للقانون الإنساني الدولي ضد النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح وتدعو إلى الرد بصورة فعالة على مثل هذه الأفعال، بما في ذلك القيام فورا بإطلاق سراح هؤلاء النساء والأطفال المعتقلين كرهائن، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد؛

٢ - **تحث بقوة** جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على الاحترام التام لمعايير القانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية هؤلاء النساء والأطفال وإطلاق سراحهم فورا؛

٣ - **تحث جميع** الأطراف في النزاع على توفير إمكانية حصول هؤلاء النساء والأطفال بدون أي معوقات على المساعدات الإنسانية؛

---

(٣٨) E/CN.6/2001/2، الفقرات ١٠١-١٢١.

(٣٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13؛ الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣.

(٤٢) قرار الجمعية العام دإ-٢/٢٣، المرفق، وقرارها دإ-٢/٢٣، المرفق.

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير قدراتها وجهودها لتيسير إطلاق سراح هؤلاء النساء والأطفال؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم، مع أخذ المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة في الحسبان، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والأربعين.

القرار ٢/٤٥ -تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يُشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ منهاج عمل بيجين[٤٣] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٤٤] وفي بلوغ الهدف الشامل المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٦[٤٥] المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي قرر المجلس فيه أن يكون للجنة مركز المرأة دور حفاز في إدماج منظور نوع الجنس في المجالات الرئيسية للسياسات والبرامج، وأن تُحدد المسائل التي يلزم فيها تحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بغية مساعدة المجلس في القيام بمهمته في مجال التنسيق،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦/٤١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧[٤٦] بشأن إدماج منظور نوع الجنس في المجالات الرئيسية لجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢[٤٦] للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن إدماج منظور مراعاة نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، والتي وردت فيها دعوة إلى اتخاذ خطوات فورية وملموسة لمراعاة منظور الجنس، بما في ذلك تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بصفة عاجلة، وفي موعد لا يتعدى وقت استعراض منهاج عمل بيجين الذي يجري بعد خمس سنوات، في عام ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٥٥/٧١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي دعت فيه الجمعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جملة أمور إلى مواصلة تنسيق السياسات والتعاون فيما بين الوكالات عملا على تحقيق أهداف منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك من خلال النظر في تكريس أجزاء خاصة من دوراته لموضوع النهوض بالمرأة وتنفيذ ما ورد في الوثائق المذكورة أعلاه ومن خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أعمال المجلس،

١ - **تؤكد من جديد** أن الهدف الأساسي لإدماج منظور نوع الجنس هو تحقيق المساواة بين الجنسين حسبما تم تأكيده في منهاج عمل بيجين؛

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(٤٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤٤) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، و دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٤٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٤٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1).

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أن إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية جزء لا يتجزأ من تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتؤكد من جديد أن مسؤولية مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة تبدأ من أعلى المستويات؛

٣ - **ترحب** بالتزام الأمين العام المستمر بإدماج المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة وبالخطوات التي اتخذها والتي اتخذتها مختلف هيئات الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٤ - **ترحب أيضا** بالبيان الذي أدلت به لجنة التنسيق الإدارية في دورتها العادية الأولى لعام ١٩٩٨ بشأن المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أعمال منظومة الأمم المتحدة[٤٧]؛

٥ - **ترحب كذلك** بما تقوم به اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين من عمل، ولا سيما دورها التنسيقي والحافز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحليل السياسة العامة في برامج عمل هيئات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك عملها في تجميع الممارسات الحسنة والمبادئ التوجيهية في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - **تدعو** الأمين العام أن يقوم، في التقارير المقبلة إلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، بتقييم التقدم المحرز في مراعاة تعميم المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال تقديم معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وأن يوصي باتخاذ الإجراءات ووضع الاستراتيجيات الإضافية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها في المستقبل داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٧ - **توصي** بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يلي:

(أ) أن يدرج بانتظام، في إطار الجزء العام من دورته، في جدول أعماله بندا يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة بهدف القيام، في جملة أمور، برصد وتقييم ما حققته منظومة الأمم المتحدة من إنجازات وما صادفته من عقبات وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز تنفيذ ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) أن يكرس الجزء التنسيقي من إحدى دوراته المقبلة، بحلول عام ٢٠٠٥، لاستعراض وتقييم التنفيذ، على نطاق المنظومة، للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة وأن يحدد الاستراتيجيات الإضافية الكفيلة بالإسراع بتنفيذ هذه الاستنتاجات، وذلك بوصفها جزءا من هذا الاستعراض والتقييم، وأن يطلب من اللجان الفنية أن تقدم تقارير عن التقدم المحرز في أعمالها في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧؛

(ج) أن يكفل مراعاة تعميم المنظور الجنساني في جميع أعماله، وأن يطلب، بغية تعزيز قدرته على أن يفعل ذلك، إلى الأمين العام والهيئات التي تقدم تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعالجوا في تقاريرهم الجوانب الجنسانية في المسائل المعروضة على المجلس؛

(د) أن يُضاعف جهوده لجعل تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءا لا يتجزأ من جميع أنشطته المتعلقة بالمتابعة المتكاملة والمنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة، بناء على استنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧؛

---

(٤٧) ACC/1998/4، الفقرة ٦٣.

القرار ٣/٤٥ -الخطة المتوسطة الأجل المقترحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي يطلب فيه المجلس إلى الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، صياغة خطة جديدة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة لتشمل الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وتقديم مشروع الخطة الجديدة إلى المجلس في جلسته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ للاسترشاد بها في إعداد الخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة كل على حدة، وتقديم مشروع الخطة إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والأربعين لإبداء تعليقاتها عليها؛

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/١٦، الذي يدعو فيه المجلس الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، إلى صياغة الخطة المشار إليها أعلاه للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على مرحلتين - مرحلة أولى تتألف من تقييم للأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة والعقبات المصادفة والدروس المستفادة من الخطة الراهنة وعملية تنفيذها على نطاق المنظومة، وتتألف المرحلة الثانية من خطة جديدة تعبر عن التأكيد المتزايد على العمل والإنجاز؛

وإذ تدرك دور المجلس في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة في مجال تنفيذ منهاج عمل بيجين[٤٨] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٤٩].

وإذ تشير إلى أن للحكومات المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

وإذ تشير أيضا إلى أن منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ينبغي تنفيذهما من خلال عمل جميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة باعتباره جزءا لا يتجزأ من البرمجة على نطاق المنظومة،

وإذ تدرك أن منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة يطلبان إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تعزز الدعم الذي تقدمه للإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني وتعزيز مساهماتها في تنسيق المتابعة من جانب الأمم المتحدة، وأن كلا من هذه المؤسسات مطلوب منها أن تضع إجراءات محددة تلتزم بها، بما في ذلك تحديد الأهداف والغايات من أجل تكييف الأولويات وإعادة توجيه الموارد للوفاء بالأولويات العالمية المحددة في منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، مع وضع إطار واضح للمسؤولية والمساءلة، على أن ينعكس كل هذا في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة من أجل النهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وإذ تؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى آليات ملائمة للتنسيق والتعاون،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(٤٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤٩) قرارا الجمعية العامة، دإ-٢/٢٣، المرفق، و دإ-٣/٢٣، المرفق.

وإذ تدرك أن منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة يؤكدان ضرورة إناطة مسؤولية كفالة تنفيذهما وإدماج منظور جنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على أعلى المستويات،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥[٥٠]؛

٢ - **تؤكد** أن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ يجب أن تكون أداة فعالة لتعزيز التنفيذ المنسق لمنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

٣ - **تحيط علما كذلك** بتقرير الأمين العام بشأن تقييم تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة ١٩٩٦-٢٠٠١[٥١]؛

٤ - **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع الخطة المتوسطة الأجل المقترحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، على أن يؤخذ في الاعتبار هذا القرار وتعليقات لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية وكذلك التعليقات المقدمة من بعض الدول الأعضاء في لجنة وضع المرأة، الواردة في مرفق تقرير اللجنة[٥٢]؛

٥ - **تؤكد** أهمية مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك المتابعة المؤسسية وبناء القدرات باعتبارها استراتيجية حاسمة في تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وفي تحقيق الهدف العام للمساواة بين الجنسين؛

٦ - **تؤكد** أهمية اتخاذ نهج استراتيجي متسق إزاء الإجراءات المخططة لمعالجة الأهداف الاستراتيجية المبينة في كل مجال من مجالات الاهتمام الحاسمة، بما يكفل إدماج المنظور الجنساني في سياسات وبرامج الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٧ - **توصي** بأن تكون الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ بمثابة أداة رصد وتنسيق على جميع المستويات للتقدم المحرز على نطاق المنظومة في تنفيذ الإجراءات في كل مجال من مجالات الاهتمام الحاسمة الواردة في منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

٨ - **تؤكد** أهمية إشراك جميع هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة بما في ذلك على مستويات اتخاذ القرارات فيها؛

٩ - **تدعو** هيئات الأمم المتحدة التي تجتمع تحت رعاية لجنة التنسيق الإدارية إلى أن تناقش بصورة منتظمة التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة في كل مجال من مجالات الاهتمام الحاسمة، مع مراعاة برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقديم آخر ما استجد من معلومات في تلك المجالات إلى المجلس عن طريق اللجنة، مع أخذ التعليقات التي أبدتها اللجنة وغيرها من الهيئات ذات الصلة على الخطة في الاعتبار؛

١٠ - **توصي** بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق اللجنة، بمتابعة تنفيذ الخطة وأن

---

(٥٠) E/CN.6/*2001*/4.

(٥١) E/CN.6/2001/3.

(٥٢) التقرير الحالي.

يجري استعراضا شاملا في منتصف المدة لتنفيذ الخطة في عام ٢٠٠٤، بما في ذلك التعرف على العقبات والتحديات، كأساس لبرمجة وتنسيق الأنشطة التي ستقوم بها منظومة الأمم المتحدة في المستقبل للنهوض بالمرأة وتمكينها، بما في ذلك استعراض ما أحرز من تقدم في مجال إدماج منظور جنساني في جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة؛

١١ - **توصي** بأن تعمد لجنة التنسيق الإدارية والاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بالمرأة والمساواة بين الجنسين إلى اتخاذ الخطة والتعليقات الواردة عليها كأساس لرصد التعاون المتزايد والنهج الفعالة من حيث التكلفة فيما يتصل بالأنشطة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها، بما في ذلك تقييم الطرق المتبعة لتعميم المنظور الجنساني في جميع أنشطة الأمم المتحدة، وكفالة المساءلة والقيام بتحليل لأثر البرامج والسياسات المراعية للمنظور الجنساني؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة إدماج منظور جنساني في جميع أنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، بما في ذلك على صعيد صنع القرار كجزء من مساءلة كبار المديرين؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بإدماج منظور جنساني في القرارات المالية المتعلقة بالسياسات والبرامج، وتوفير التمويل الكافي لبرامج محددة لضمان المساواة بين المرأة والرجل؛

١٤ - **توصي** بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي صياغة خطة جديدة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة تشمل الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، وأن يقدم الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، مشروع الخطة الجديدة إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ من أجل توفير التوجيه للخطط المتوسطة الأجل لكل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم المشروع المقترح إلى لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين لإبداء تعليقاتها عليها.

المقرر ١٠١/٤٥- متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

عملا بالفقرة ٩ من الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين[٥٣]، تطلب اللجنة اتخاذ قرار من أجل تعزيز استعراض التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين[٥٤] والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بالتنسيق مع مؤتمرات الاستعراض التي تعقدها اللجان الفنية الأخرى.

المقرر ١٠٢/٤٥ - تعزيز فعالية أساليب عمل لجنة وضع المرأة

قررت لجنة وضع المرأة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٤٦، وخاصة المرفق الثاني منه، أن تطلب إلى مكتبها القيام، بمساعدة الأمانة العامة، بالأعمال التحضيرية اللازمة لإجراء مزيد من المناقشة لأساليب عمل اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، انطلاقا من المناقشات التي عقدت أثناء الدورة الخامسة والأربعين، وطلبت تخصيص وقت كاف لمناقشة هذا الموضوع أثناء الدورة السادسة والأربعين للجنة.

---

(٥٣) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق.

(٥٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

المقرر ١٠٣/٤٥ – تقرير الأمين العام المتضمن تقييما للآثار المترتبة على إصلاح الآليات في مجال حقوق الإنسان (الإجراء ١٥٠٣) فيما يتصل بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

إن لجنة وضع المرأة، وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة الخامسة والأربعين والمتضمن تقييما للآثار المترتبة على إصلاح الآليات في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة[٥٥] والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في هذا الصدد، تقرر أن تطلب تقريرا آخر من الأمين العام بشأن إجراءات الرسائل المقدمة إلى اللجنة والسبل الكفيلة بتحسين فعاليتها وكفاءتها، على أساس الآراء المكتوبة المقدمة من الدول الأعضاء، ومع مراعاة المناقشات التي أجريت في الدورة الخامسة والأربعين للجنة. وينبغي تقديم التقرير الشامل، مع ما يراه من توصيات، إلى الدول الأعضاء في وقت مبكر قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة من أجل النظر فيه في تلك الدورة.

المقرر ١٠٤/٤٥ – الدورة المستأنفة للجنة وضع المرأة

قررت لجنة وضع المرأة أن تعقد دورة مستأنفة في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، رهنا بتوفر الخدمات وموافقة لجنة المؤتمرات، من أجل إكمال عمل دورتها الخامسة والأربعين.

المقرر ١٠٥/٤٥ – برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارة الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إن لجنة وضع المرأة، وقد نظرت في برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارة الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[٥٦]، في جلستها الخامسة والأربعين، توصي بأن تضع لجنة البرنامج والتنسيق في الاعتبار، عند استعراضها للباب ذي الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، نتيجة المناقشات كما وردت في مرفق تقرير اللجنة[٥٧].

المقرر ١٠٦/٤٥ – الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١، أحاطت لجنة وضع المرأة علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام الذي يحتوي على خطة العمل المشتركة لمكتب المستشارة الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٥٨]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في الأمانة العامة[٥٩]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن القضاء على العنف ضد المرأة[٦٠]؛

(د) تقرير الأمين العام عن مقترحات بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة[٦١]؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن التوصيات المتعلقة بتعزيز فعالية أساليب عمل لجنة وضع المرأة[٦٢].

---

(٥٥) E/CN.6/2000/12.

(٥٦) E/CN.6/2001/CRP.2.

(٥٧) التقرير الحالي.

(٥٨) E/CN.4/2001/70-E/CN.6/2001/3.

(٥٩) E/CN.6/2001/5

(٦٠) E/CN.4/2001/126-E/CN.6/2001/6

(٦١) E/CN.6/2001/7، و Corr.1.

(٦٢) E/CN.6/2001/8.

الفصل الثاني

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة بعنوان "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها الأولى إلى الخامسة والتاسعة والعاشرة والثانية عشرة والسادسة عشرة إلى الثامنة عشرة، المعقودة في ٦ و ٧ و ١٢ و ١٣ و ١٧ آذار/مارس و ٩ و ١١ أيار/مايو ٢٠٠١. وكان أمام اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (E/CN.6/2001/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (E/CN.6/2001/2/Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لمكتب المستشارة الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/CN.4/2001/70-E/CN.6/2001/3)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (E/CN.6/2001/4)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في الأمانة العامة (E/CN.6/2001/5)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بشأن أنشطة الصندوق للقضاء على العنف ضد المرأة E/CN.4/2001/126-E/CN.6/2001/6)؛

(ز) تقرير الأمين العام بشأن مقترحات لبرنامج عمل متعدد السنوات للجنة وضع المرأة (E/CN.6/2001/7 و Corr.1)؛

(ح) تقرير الأمين العام بشأن توصيات لتعزيز فعالية أساليب عمل لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2001/8)؛

(ط) مذكرة من الأمانة العامة بشأن إسهامات برنامج متطوعي الأمم المتحدة في التحضير لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (E/CN.6/2001/13)؛

(ي) بيان مقدم من التحالف النسائي الدولي والمجلس الدولي للمرأة والاتحاد الدولي للمشتغلات بالأعمال التجارية والمهن والاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء والرابطة الدولية لأخوات المحبة والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ومنظمة زونتا الدولية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والمؤتمر النسائي لعموم الهند والاتحاد العالمي للمرأة الريفية والطائفة البهائية الدولية والاتحاد الدولي للجامعيات والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية والاتحاد الدولي للمحاميات والرابطة الوطنية لأصحاب الأعمال السود ونوادي المشتغلات بالمهن الحرة والرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا ولجنة الولايات المتحدة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والرابطة العالمية للشابات المسيحيات، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والرابطة النسائية الدولية الأرمنية

والصناعات الدولية لأغذية الحمية الخاصة وجمعية الولايات المتحدة الأمريكية للأمم المتحدة والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، وهي منظمات غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.6/2001/NGO/1)؛

(ك) بيان مقدم من التحالف النسائي الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية واتحاد المحاميات الدولي، وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري خاص لدى المجلس (E/CN.6/2001/NGO/8)؛

(ل) مذكرة من الأمين العام بشأن نتائج الدورة الرابعة والعشرين للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2001/CRP.1)؛

(م) مذكرة من الأمانة العامة عن برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارة الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة وشُعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (E/CN.6/2001/CRP.2).

٢ - وفي الجلسات الأولى إلى الثالثة والخامسة والتاسعة المعقودة في ٦ و ٨ و ١٢ آذار/مارس، عقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند.

٣ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٦ آذار/مارس ألقى ببيانات كل من المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، ومديرة شُعبة النهوض بالمرأة، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٤ - وفي نفس الجلسة ألقى ببيانات كل من ممثلي جمهورية إيران الإسلامية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وشيلي (باسم مجموعة ريو) وألمانيا والسنغال وباكستان وكوبا، والمراقبون عن السويد (باسم الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة استونيا وبلغاريا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وهنغاريا وكذلك قبرص ومالطة وأيسلندا) وناميبيا (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي).

٥ - وألقى ببيانات أيضا مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتحاد الأمهات، والرابطة الدولية لأخوات المحبة (باسم تحالف من المنظمات غير الحكومية).

٦ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٦ آذار/مارس ألقى ببيانات كل من ممثلي بيرو، واليابان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكرواتيا، والولايات المتحدة الأمريكية، ورواندا، والدانمرك، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمراقب عن كندا).

٧ - وألقى ببيان كل من ممثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٨ - وفي نفس الجلسة ألقى ببيان كل من ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (بالنيابة عن اللجان الإقليمية الخمس).

٩ - وألقى ممثل مجلس أوروبا ببيان.

١٠ - وألقى ببيانات أيضا مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي للجامعيات (باعتبارها رئيسة لجنة المنظمات غير الحكومية في جنيف المعنية بوضع المرأة) والمجلس الدولي للمرأة وخدمات المساعدة في المشاريع الدولية.

١١ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٧ آذار/مارس ألقى ببيانات كل من ممثلي أذربيجان ومصر وجمهورية كوريا والأرجنتين والصين والبرازيل وماليزيا وجمهورية إيران

الإسلامية وتونس وجمهورية تترانيا المتحدة والمراقبون عن النرويج وإسرائيل وغواتيمالا وناميبيا وزامبيا وغانا وكينيا.

١٢ - وألقى المراقب عن فلسطين ببيان.

١٣ - وفي نفس الجلسة ألقى ببيان ممثل برنامج مجلس التنسيق لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٤ - وألقى ببيان كل من ممثل البنك الدولي وممثل منظمة العمل الدولية.

١٥ - وألقى المراقب عن منظمة الهجرة الدولية ببيان.

١٦ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٨ آذار/مارس ألقى ببيانات كل من ممثلي المكسيك وتركيا وقيرغيزستان ومنغوليا والمراقبون عن استراليا ونيجيريا ونيوزيلندا وفانواتو (باسم مجموعة محفل جزر المحيط الهادئ) وكازاخستان وإندونيسيا وتايلند والعراق وجنوب أفريقيا وبنغلاديش وإثيوبيا ومالي وبوتسوانا.

١٧ - وألقت رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ببيان.

١٨ - وفي نفس الجلسة ألقى مدير المعهد الدولي للتدريب والبحث للنهوض بالمرأة ببيان.

١٩ - وألقى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان.

٢٠ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٢ آذار/مارس ألقى ببيانات كل من ممثلي بوروندي وغينيا والمراقب عن الجمهورية العربية السورية.

٢١ - وألقى ببيان كل من ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان وممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٢ - وفي نفس الجلسة ألقى ببيانات مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منتدى أفريقي للمنظمات غير الحكومية، ومنظمة تمكين الأرامل، ومنتدى شبابي لمنظمات غير حكومية، واتحاد الجمعيات التعاونية لنساء البلقان، والجمعية الأمريكية للمتقاعدين.

تنفيذ الأهداف والإجراءات الاستراتيجية في مجالات الاهتمام الحاسمة (البند ٣ (ج) من جدول الأعمال)

٢٣ - في الجلسة الرابعة المعقودة في ٧ آذار/مارس عقدت اللجنة مناقشة عن برنامج عملها المتعدد السنوات، في إطار البند ٣ (ج)، واستمعت إلى بيان من مديرة شعبة النهوض بالمرأة التي قرأت تصحيحات طلبت إدخالها على تقرير الأمين العام بشأن مقترحات برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة (الوثيقة E/CN.6/2001/7).

٢٤ - وفي نفس الجلسة ألقى ببيانات كل من ممثلي تونس والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وجمهورية إيران الإسلامية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ٧٧)، والصين وكوبا؛ والمراقبون عن السويد (باسم الاتحاد الأوروبي) واستراليا ومالي والفلبين ونيوزيلندا وكندا والجزائر.

استعراض إدماج البعد الجنساني في الأنشطة الرئيسية لمؤسسة منظومة الأمم المتحدة (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال)

٢٥ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٣ آذار/مارس عقدت اللجنة مناقشة للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥، في إطار البند ٣ (أ) من جدول الأعمال.

٢٦ - وألقى ببيان كل من ممثلي كوبا والصين والسودان والهند والمراقبان عن السويد (باسم الاتحاد الأوروبي) وكندا.

٢٧ - وفي الجلسة ١٢ أيضا عقدت اللجنة مناقشة في إطار البند ٣ (أ) لبرنامج عمل مكتب المستشارة الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٨ - وألقى ببيان كل من ممثلي كوبا والصين والهند والمكسيك وتونس والمراقبان عن السويد (باسم الاتحاد الأوروبي) والجزائر.

٢٩ - وفي نفس الجلسة قامت مديرة شعبة النهوض بالمرأة بالرد على الأسئلة التي أثيرت أثناء المناقشة.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٣٠ - في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٢ آذار/مارس قام ممثل جمهورية إيران الإسلامية باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين، بتقديم مشروع القرار المعنون ''حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها'' (E/CN.6/2001/L.2).

٣١ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٧ آذار/مارس كان معروضا على اللجنة نص مشروع قرار منقح (E/CN.6/2001/L.2/Rev.1) تضمن التعديلات التالية:

(أ) تعديل الفقرة الخامسة من الديباجة التي تنص على ما يلي:

''وإذ يشدد على ضرورة الامتثال للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية القائمة المبرمة في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط''

ليصبح نصها كما يلي:

''وإذ يشدد على ضرورة الامتثال للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية القائمة التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، وضرورة استئناف مفاوضات السلام في أقرب وقت ممكن بغية التوصل إلى حل نهائي''.

(ب) تعديل الفقرة السابعة من الديباجة التي تنص على ما يلي:

''وإذ يساوره شديد القلق على وجه الخصوص إزاء الاستعمال المفرط للقوة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، ولا سيما الأطفال، مما أسفر عن قتل وجرح أعداد لا حصر لها من الفلسطينيين في الأشهر القليلة الماضية''.

ليصبح نصها كما يلي:

''وإذ يعرب عن إدانته لأعمال العنف، ولا سيما الاستعمال المفرط للقوة ضد الفلسطينيين، مما أسفر عن إصابات وخسائر في الأرواح''.

(ج) في الفقرة ١ من المنطوق، تضاف عبارة ''وإذ يأخذ في الاعتبار الأرضية المشتركة التي تم التوصل إليها فعلا'' بعد عبارة ''على الأساس المتفق عليه''.

٣٢ - وأبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا ينطوي على أي آثار في الميزانية.

٣٣ - وفي نفس الجلسة وافقت اللجنة على مشروع القرار في تصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو عن التصويت، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع أ، مشروع القرار الأول) وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، تركيا،

تونس، جمهورية تترانيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غينيا، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة، الهند، هولندا، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: رواندا.

٣٤ - وألقى كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وممثل الاتحاد الروسي بيان تعليلا للتصويت بعد إجراء التصويت.

٣٥ - وألقى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان بعد اعتماد مشروع القرار.

تحرير النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين يسجنون فيما بعد

٣٦ - في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٢ آذار/مارس قام ممثل أذربيجان باسم كل من أذربيجان والأرجنتين وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وجمهورية البوسنة والهرسك[(١)] وتركيا وجورجيا[(١)] وسورينام[(١)] وطاجيكستان وكازاخستان[(١)] بتقديم مشروع القرار المعنون ''تحرير النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذي يسجنون فيما بعد'' (E/CN.6/2001/L.3). وفي أثناء عرضه مشروع القرار قام ممثل أذربيجان بتنقيحه شفويا على النحو التالي:

(أ) إضافة فقرة في الديباجة قبل فقرة الديباجة الأولى، على النحو التالي:

''وقد نظرت مع التقدير في الجزء المتعلق بتحرير النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين يسجنون فيما بعد، في تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين''؛

(ب) إضافة عبارة في فقرة الديباجة الثالثة بعد عبارة ''المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة'' نصها كما يلي: والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين بعنوان ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''.

٣٧ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٧ آذار/مارس انضم إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويا، كل من أرمينيا[(١)] وأوروغواي[(١)] وأوزباكستان[(١)] وبنغلاديش[(١)] وبيلاروس[(١)] والفلبين[(١)] والكويت[(١)] وماليزيا.

٣٨ - وأبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا ينطوي على آثار في الميزانية.

٣٩ - وفي نفس الجلسة وافقت اللجنة على مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا في تصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع اثنين عن التصويت (انظر الفصل الأول، الفرع باء، القرار ١/٤٥) وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، تركيا، تونس، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، الدانمرك، رواندا، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غينيا، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة

(١) وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الهند والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠ - وألقى ممثلا الهند والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلا للتصويت.

٤١ - وألقى المراقب عن السويد (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان بعد اعتماد مشروع القرار.

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٤٢ - في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٢ آذار/مارس قام ممثل ناميبيا باسم كل من أنغولا[1] بتسوانا[1] وجزر سيشيل وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية[1] وجنوب أفريقيا[1] وزامبيا[1] وزمبابوي وسوازيلند[1] وليسوتو وملاوي وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا[1] بتقديم مشروع قرار بعنوان ''المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)'' (E/CN.6/2001/L.4)، فيما يلي نصه:

''**إن لجنة مركز المرأة،**

"**إذ تسلم** بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلدها، وإذ يساورها القلق العميق، لذلك السبب، نظرا لأن من بين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) البالغ عددهم ٣٦,١ مليون نسمة اليوم، تمثل المرأة الآن حوالي نصف جميع الأشخاص فوق سن الخامسة عشرة المصابين بهذا المرض،

''**وإذ تلاحظ ببالغ القلق** أن نسبة النساء اللواتي يصبن بفيروس نقص المناعة البشرية آخذة في الازدياد في جميع المناطق، وأن غالبية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في بلدان أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى هم من النساء، وأن خطر إصابة الفتيات بفيروس نقص المناعة البشرية في الفئات العمرية الشابة (١٥ - ٢٤ سنة) يزيد على ذلك، ومن ثم فإن عدد الفتيات المصابات يزيد في الوقت الراهن على عدد الصبيان،

''**وإذ تدرك** أن أغلب النساء والأطفال الإناث في معظم البلدان النامية لا يتمتعن بكامل حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية، كالتعليم، والرعاية الصحية، والخدمة الاجتماعية، وأن هذه الأوجه من عدم المساواة بين الجنسين تبدأ في سن مبكرة وتجعل المرأة أو الطفلة عاجزة عن حماية صحتها الجنسية والإنجابية، مما يزيد من خطر تعرضها للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وقابليتها للتأثر به وتعاني لذلك على نحو مفرط من النتائج المترتبة على وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب،

"**وإذ تسلم** بأن الفقر والممارسات الثقافية السلبية والمركز الثانوي للمرأة في المجتمع وفي الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية، كل ذلك يجعل المرأة معرضة بصفة خاصة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي،

"**وإذ تسلم أيضا** بأن المرأة، وبصفة خاصة الشابة، تفوق الرجل تعرضا من الوجهة الفيسيولوجية والبيولوجية للإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة

البشرية، وتفتقر مع ذلك إلى إمكانية الوصول إلى الحد الأدنى من الرعاية الصحية والدعم الصحي ولا تحظى إلا بقدر لا يذكر منهما،

"**وإذ تلاحظ** مع القلق الصلة القائمة بين الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية وأن نقص الاهتمام بهذه الأمراض يزيد من خطر إصابة النساء والفتيات بالفيروس،

"**وإذ تلاحظ مع القلق أيضا** أن نسبة تناهز ٨٠ في المائة من المصابات قد أصبن عن طريق الاتصال الجنسي غير المأمون بشريك مصاب من الذكور؛ واعترافا منها لذلك السبب بأن الرجل شريك في المسؤولية تجاه حماية صحته وصحة المرأة الجنسية،

"**وإذ تعترف** بأن ملايين النساء لا يتمتعن بسبل الحصول على الوسائل التي ثبتت فعاليتها في الوقاية من الإصابة وخفض معدلاتها وتحسين نوعية الحياة، مثل الرفالات الذكرية والأنثوية، والعقاقير المضادة لتحفيز الفيروسات التي يتيسر شراؤها، والتثقيف الوقائي ذي الصلة، وخدمات الارشاد والفحص المقبولة،

"**وإذ تلاحظ مع التقدير** الشراكة الدولية لمكافحة الإيدز في أفريقيا والجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والمنظمات التي تشترك في رعاية البرنامج، وهي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي، من أجل تمكين المرأة من خلال برامج تنمية القدرات، فضلا عن البرامج التي تزود النساء بسبل الوصول إلى الموارد الإنمائية وتعزز شبكاتهن التي تقدم الرعاية والدعم للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب،

"١ - **ترحب** بقرار منظمة الوحدة الأفريقية عقد مؤتمر قمة استثنائي عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أبوجا، بنيجيريا، في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠١، وبقرار عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

"٢ - **تعيد تأكيد** الالتزام بالأهداف والغايات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في الإعلان السياسي والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين حسبما اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

"٣ - **تعيد أيضا تأكيد** حق النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز/الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والمتضررات من جرائه في التمتع بسبل الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وفي الحماية من جميع أشكال التمييز والتشهير والإساءة والإهمال؛

"٤ - **تعيد كذلك تأكيد** حقوق الإنسان للفتيات والنساء في التمتع بالمساواة في سبل الحصول

على فرص التعليم والتدريب على المهارات والعمل، بوصف ذلك وسيلة للإقلال من تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛

"٥ - **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها لكي تتمكن من وقاية نفسها بشكل أفضل من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي؛

"٦ - **تؤكد** ضرورة أن تبذل الحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، فرادى ومجتمعة، كل الجهود لجعل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأولويات في جدول أعمال التنمية ولتنفيذ استراتيجيات وبرامج وقائية فعالة، وبخاصة لصالح أضعف فئات السكان، بما فيها النساء والفتيات الصغيرات والرضع، وأن تراعي في ذلك أيضا منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل؛

"٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة تكثيف دعمها للجهود الوطنية المبذولة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك الجهود الرامية إلى توفير عقاقير ذات تكلفة معقولة مضادة للريتروفيروسات، وبخاصة للنساء والفتيات الصغيرات، في المناطق الأفريقية الأشد تضررا بالوباء وفي الأماكن التي يؤدي فيها الوباء إلى انتكاسة خطيرة في الإنجازات الإنمائية الوطنية؛

"٨ - **تحث** الحكومات على اتخاذ خطوات لتهيئة بيئة تعزز الحنو على المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومؤازرتهم، وتوفير الإطار القانوني الذي يحمي حقوق حاملي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتمكين المعرضين للإصابة من الحصول على الخدمات الاستشارية الطوعية المناسبة، وتشجيع الجهود الرامية إلى الحد من التمييز والوصم؛

"٩ - **تحث** الحكومات على أن تقوم، بمساعدة من الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، بتهيئة بيئة وظروف ترعى الأطفال الذين أصبحوا يتامى بسبب الإيدز وتشد من أزرهم؛

"١٠ - **تشجع** الحكومات على أن تدرك التحديات التي تواجه الفتيات والنساء، وبخاصة كبيرات السن، اللائي يشكلن المصدر الرئيسي لتوفير الرعاية لحاملي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى أن توفر لهن ما يلزم من دعم اقتصادي ونفساني واجتماعي؛

"١١ - **تحث** الحكومات على أن تقوم، بمساعدة من الوكالات والصناديق والبرامج المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بتبني سياسات متكاملة طويلة الأجل للوقاية من الإيدز تتسم بحسن التوقيت والتساوق، وتنفيذ برامج إعلامية وبرامج تثقيفية لإكساب مهارات الحياة تكون مصممة خصيصا

لتلبية احتياجات النساء والفتيات بشكل يراعي ما لديهن من ظروف وحساسيات اجتماعية - ثقافية واحتياجاتهن الخاصة في دورة حياتهن؛

"١٢ - **تشجع** الحكومات والمجتمع المدني على مساعدة الهيئات النسائية والمنظمات المجتمعية النسائية في تغيير التقاليد والممارسات الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والفتاة، وعلى اتخاذ خطوات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب والإكراه على ممارسة الجنس، التي تستفحل بسببها الظروف المشجعة على تفشي الوباء؛

"١٣ - **تشجع** على التعجيل بإجراء بحوث في مجال استنباط اللقاحات وعلى إجراء بحوث إضافية مكثفة بشأن ترويج استخدام الرفالات الأنثوية ومبيدات الميكروبات وغيرهما من الوسائل التي تمكن المرأة من زيادة تحكمها في حماية صحتها الإنجابية والجنسية؛

"١٤ - **تطلب** إلى الحكومات أن توفر الرعاية الصحية الشاملة للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك علاج الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وتوفير خدمات الصحة الإنجابية، وكذلك ضمان أن تكون الرفالات ووسائل علاج الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ذات تكلفة معقولة ومتوافرة في أماكن يسهل للمرأة الوصول إليها دون المساس بخصوصيتها؛

"١٥ - **تحث** الحكومات وشبكات الإعلام على مواصلة الدعوة لإدخال تخفيضات كبيرة جدا في الأسعار السوقية للعقاقير وعمليات التشخيص المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز ومواصلة كسب التأييد لذلك المسعى والدخول في مفاوضات مع شركات الأدوية المتعددة الجنسيات من أجل هذا الغرض، وذلك لكفالة توافر تلك العقاقير للنساء والفتيات الحاملات لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

"١٦ - **ترحب** بالجهود التنسيقية التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبالجهود المبذولة لتشجيع توعية الشباب، وبخاصة الفتيات، بالمسائل المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، مع تشجيعهم في الوقت نفسه على تأخير بدء النشاط الجنسي، وتحث في هذا السياق على إيلاء المزيد من الاهتمام لتوعية الرجال والصبية بأدوارهم ومسؤولياتهم نحو منع نقل الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلى شريكاتهم في العلاقة الجنسية؛

"١٧ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والقائمين برعايته وإلى الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تولي، فيما تبذله من جهود للوقاية من عدوى فيروس نقص المناعة البشرية، اهتماما عاجلا وعلى سبيل الأولوية، لحالة النساء والفتيات في أفريقيا؛

"١٨ - **تدعو** الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج، إلى تعميم السياسات والبرامج الجنسانية

التي تشكل الأنشطة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز جزءا لا يتجزأ منها؛

"١٩ - **تحيط علما مع التقدير** بالفرع الأول المتعلق بالمرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من تقرير الأمين العام عن القضايا المواضيعية المعروضة على لجنة وضع المرأة، وتدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار".

٤٢ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٧ آذار/مارس، وبعد الاستماع إلى بيانين من ممثلي جمهورية إيران الإسلامية وتترانيا (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والمشتركين في تقديم القرار) وافقت اللجنة على أن ترجئ النظر في مشروع القرار E/CN.6/2001/L.4 إلى دورتها المستأنفة.

٤٣ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١١ أيار/مايو سحب مقدمو مشروع القرار E/CN.6/2001/L.4 النص المقدم منهم في ضوء اعتماد مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في إطار البند ٤ (أ) من جدول الأعمال (انظر الفصل الثالث، الفرع ألف).

التمييز ضد المرأة والفتاة في أفغانستان

٤٤ - في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٢ آذار/مارس قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية باسم الأرجنتين وإسرائيل[١] وألمانيا وأيسلندا[١] وإيطاليا والبرتغال[١] وتركيا وسويسرا[١] وشيلي وغواتيمالا وليتوانيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهنغاريا[١] وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار بعنوان "التمييز ضد المرأة والفتاة في أفغانستان" (E/CN.6/2001/L.5)، وفيما يلي نصه:

"**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي**،

"**إذ يسترشد** بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين، والقواعد الإنسانية المقبولة حسبما هو مبين في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

"**وإذ يشير** إلى أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

"**وإذ يؤكد من جديد** أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات

الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

"**وإذ يرحب** بالتقرير الموضوعي للأمين العام المقدم إلى اللجنة بشأن وضع المرأة والفتاة في أفغانستان، والملاحظات الختامية الواردة فيه، بما فيها ضرورة رصد وتقييم تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات اللائي يقمن في جميع أنحاء أفغانستان،

"**وإذ يرحب أيضا** بتقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة العنف ضد المرأة، الذي وجد أن هناك ''انتهاكا رسميا متفشيا ومنتظما لحقوق المرأة في مناطق أفغانستان الخاضعة لسيطرة طالبان''،

"**وإذ يعرب عن استيائه** إزاء استمرار تدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة والفتاة في جميع مناطق أفغانستان، ولا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة طالبان، حسبما تثبته التقارير المستمرة المدعمة بالأسانيد التي تتحدث عن انتهاكات جسيمة للأمن والسلامة البدنيين للمرأة والفتاة، فضلا عن حقوقهما الإنسانية، بما في ذلك التمييز ضدهما من حيث إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم في العديد من مراحله وأنواعه، والعمل خارج المترل، وحرية التنقل والحرية النقابية،

''**وإذ يرحب** بالتقرير الرابع للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، المعنون ''تقرير مؤقت قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان''، والملاحظات الختامية والتوصيات الواردة فيه، ولا سيما تركيزه بوجه خاص على انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، ولا سيما في الأراضي الخاضعة لسيطرة فصيلة طالبان،

''**وإذ يقلقه بالغ القلق** إضرار هذه الظروف المؤذية برفاه النساء الأفغانيات ورفاه الأطفال الذين تسهرن على رعايتهم، والأثر السلبي للقيود المفروضة على تعليم المرأة والفتاة وعمل المرأة على وظائف المجتمع الأفغاني وعلى تعمير البلد وتنميته،

''**وإذ يعرب عن تقديره** للدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي للمرأة والفتاة في أفغانستان وتضامنه معهما، وإذ يناصر المرأة الأفغانية التي تحتج على الانتهاكات التي تمس بحقوقها الإنسانية، وإذ يشجع المرأة والرجل في جميع أنحاء العالم على مواصلة الجهود من أجل لفت الانتباه إلى حالتها والترويج لاستعادتها الفورية لقدرتها على التمتع بحقوقها الإنسانية،

''١ - **يدين بشدة** استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، بما فيها جميع أشكال التمييز ضدهما، في جميع مناطق أفغانستان، ولا سيما المناطق الخاضعة لسيطرة طالبان؛

''٢ - **يدين أيضا** استمرار القيود المفروضة على إمكانية حصول المرأة على الرعاية الصحية، والانتهاك المنظم للحقوق الإنسانية للمرأة في أفغانستان، بما في ذلك القيود المفروضة على الحصول على التعليم، والعمل خارج البيت، وحرية التنقل، وعدم التعرض للتخويف والمضايقة والعنف، وهو ما يؤثر سلبا في رفاه النساء الأفغانيات ورفاه الأطفال الذين تسهرن على رعايتهم؛

”٣ - **يحث** طالبان والأطراف الأفغانية الأخرى على الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى حمايتها وتعزيزها والتصرف وفقا لها، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل الإثني أو الديانة، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى احترام القانون الإنساني الدولي؛

”٤ - **يحث** جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما طالبان، على القيام دون تأخير بوضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد النساء والفتيات، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

”(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، والتدابير التي تعوق إعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن؛

”(ب) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

”(ج) احترام حق المرأة المتكافئ في العمل، وإعادة إدماجها في سوق العمل، وذلك في جميع فئات المجتمع الأفغاني، وفي جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان العاملة داخل أفغانستان؛

”(د) حق المرأة والفتاة المتكافئ في التعليم دون تمييز، وإعادة فتح المدارس، وقبول المرأة والفتاة في جميع مراحل التعليم؛

”(هـ) احترام حق المرأة والفتاة في الأمن الشخصي، وضمان تقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على المرأة والفتاة إلى العدالة؛

”(و) احترام حرية المرأة والفتاة في التنقل؛

”(ز) احترام إمكانية وصول المرأة والفتاة بصورة فعلية وعلى قدم المساواة بغيرهن، إلى المرافق اللازمة لحماية حقهن في نيل أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

”٥ - **يشجع** الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمانحون لضمان صوغ وتنسيق جميع البرامج التي تتلقى مساعدة من الأمم المتحدة في أفغانستان بطريقة تشجع وتكفل اشتراك المرأة في تلك البرامج، وضمان استفادة المرأة من هذه البرامج على قدم المساواة مع الرجل؛

”٦ - **يناشد** جميع الدول والمجتمع الدولي أن تكفل استناد جميع المساعدات الإنسانية المقدمة إلى شعب أفغانستان، طبقا لإطار العمل الاستراتيجي لأفغانستان، إلى مبدأ عدم التمييز، ومراعاتها للمنظور الجنساني، وسعيها فعليا إلى تعزيز اشتراك كل من المرأة والرجل، وأن توطد السلام وتعزز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

”٧ - **يحث** الدول على أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة في أفغانستان وأن تراعي المنظور الجنساني في جميع جوانب سياساتها وإجراءاتها المتصلة بأفغانستان؛

”٨ - **يرحب** بإنشاء وظيفة مستشار للقضايا الجنسانية ووظيفة مستشار لحقوق الإنسان في مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة في أفغانستان

ضمانا لزيادة فعالية بحث وتنفيذ حقوق الإنسان والشواغل الجنسانية في جميع برامج الأمم المتحدة في أفغانستان، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بالقضايا الجنسانية التي أوفدت إلى أفغانستان وأشرفت عليها المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛

"٩ - **يحث** الأمين العام على ضمان تنفيذ جميع أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان وفقا لمبدأ عدم التمييز ضد المرأة والفتاة، وعلى ضمان المراعاة التامة في أعمال وحدة الشؤون المدنية المنشأة في بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان، بما فيها تدريب الموظفين واختيارهم للمنظور الجنساني وإيلاء الاهتمام الخاص بحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وعلى بذل الجهود من أجل تعزيز دور المرأة في الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام؛

"١٠ - **يشدد** على أهمية إيلاء المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان اهتماما خاصا لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة ومراعاته التامة للمنظور الجنساني في أعماله؛

"١١ - **يناشد** الدول والمجتمع الدولي أن تنفذ توصيات البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بالقضايا الجنسانية التي أوفدت إلى أفغانستان برئاسة المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة؛

"١٢ - **يحث** جميع الفصائل الأفغانية، ولا سيما طالبان، على ضمان سلامة وحماية جميع موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني في أفغانستان، وعلى السماح لهم، بصرف النظر عن نوع الجنس، بأداء أعمالهم دون عراقيل؛

"١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والأربعين".

٤٥ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٧ آذار/مارس كان معروضا على اللجنة صيغة منقحة لمشروع القرار (E/CN.6/2001/L.5/Rev.1) مقدمة من الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا[(١)]، استراليا[(١)]، إستونيا[(١)]، إسرائيل[(١)]، إكوادور[(١)]، ألمانيا، أوروغواي[(١)]، أيرلندا[(١)]، أيسلندا[(١)]، إيطاليا، البرازيل، البرتغال[(١)]، بلجيكا[(١)]، بلغاريا[(١)]، بولندا[(١)]، تايلند[(١)]، تركيا، الجمهورية التشيكية[(١)]، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا[(١)]، جنوب أفريقيا[(١)]، جورجيا[(١)]، الدانمرك، رومانيا[(١)]، سلوفينيا[(١)]، السويد[(١)]، سويسرا[(١)]، شيلي، غواتيمالا[(١)]، فرنسا[(١)]، فنلندا، قبرص[(١)]، كرواتيا، كندا[(١)]، كينيا[(١)]، لكسمبرغ[(١)]، ليتوانيا، ليختنشتاين[(١)]، مالطة[(١)]، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج[(١)]، النمسا[(١)]،نيوزيلندا[(١)]، الهند، هنغاريا[(١)]، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان[(١)].

٤٦ - وأبلغت اللجنة أن مشروع القرار المنقح لا ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٧ - وفي نفس الجلسة وافقت اللجنة على مشروع القرار المنقح، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده، (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني).

٤٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات كل من ممثلي كوبا وباكستان والولايات المتحدة الأمريكية، وبعد اعتماده ألقى ممثل الجزائر بيانا.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

٤٩ - في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٢ آذار/مارس قدم المراقب عن كندا[1] باسم الأرجنتين واسبانيا[1] واستراليا[1] وألمانيا وأندورا وأيرلندا[1] وأيسلندا[1] وإيطاليا والبرتغال[1] وبلجيكا وبنن وبوليفيا وتايلند[1] والجمهورية التشيكية[1] وجمهورية كوريا والسويد[1] وسويسرا[1] وشيلي وغواتيمالا[1] وفانواتو وفنلندا وفيجي[1] وقبرص[1] وكرواتيا وكندا[1] ولختنشتاين[1] ولكسمبرغ[1] والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وناورو[1] والنرويج[1] والنمسا[1] ونيوزيلندا[1] والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا مشروع قرار بعنوان ''تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة'' (E/CN.6/2001/L.6)، وشاركت في تقديم مشروع القرار فيما بعد كل من: أذربيجان وبابوا غينيا الجديدة[1] والبرازيل وبيلاروس[1] وتركيا وجزر سليمان[1] وجنوب أفريقيا[1] والدانمرك ورواندا ورومانيا[1] وساموا[1] وسلوفينيا[1] وفرنسا[1] وفترويلا[1] وليتوانيا، ومالطة[1] وماليزيا ومنغوليا وناميبيا[1] وهنغاريا[1] واليابان واليونان[1] وفيما يلي نص مشروع القرار:

''**إن لجنة وضع المرأة،**

''**إذ تؤكد** أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يُشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي بلوغ الهدف الشامل المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين،

''**وإذ تشير** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي قرر المجلس فيه أن يكون للجنة مركز المرأة دور حفاز في إدماج منظور نوع الجنس في المجالات الرئيسية للسياسات والبرامج، وأن تُحدد المسائل التي يلزم فيها تحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بغية مساعدة المجلس في القيام بمهمته في مجال التنسيق،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٤١/٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن إدماج منظور نوع الجنس في المجالات الرئيسية لجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة،

''**وإذ تشير كذلك** إلى الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن إدماج منظور مراعاة نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، والتي وردت فيها دعوة إلى اتخاذ خطوات فورية وملموسة لمراعاة منظور الجنس، بما في ذلك تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بصفة عاجلة، وفي موعد لا يتعدى وقت استعراض منهاج عمل بيجين الذي يجري بعد خمس سنوات، في عام ٢٠٠٠،

''**وإذ تشير** إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٧١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي دعت فيه الجمعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جملة أمور إلى مواصلة تنسيق السياسات والتعاون فيما بين الوكالات عملا على تحقيق أهداف منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك من خلال النظر في

تكريس أجزاء خاصة من دوراته لموضوع النهوض بالمرأة وتنفيذ ما ورد في الوثائق المذكورة أعلاه ومن خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أعمال المجلس،

"١ - **تؤكد من جديد** أن الهدف الأساسي لإدماج منظور نوع الجنس هو تحقيق المساواة بين الجنسين حسبما تم تأكيده في منهاج عمل بيجين؛

"٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أن إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية جزء لا يتجزأ من تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين؛

"٣ - **ترحب** بالتزام الأمين العام المستمر بإدماج المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة وبالخطوات التي اتخذتها مختلف هيئات الأمم المتحدة لإدماج المنظور الجنساني في أعمالها، بما في ذلك الخطوات التي وردت الإشارة إليها في تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ منهاج عمل بيجين؛

"٤ - **ترحب أيضا** بالبيان الذي أدلت به لجنة التنسيق الإدارية في دورتها العادية الأولى لعام ١٩٩٨ بشأن المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أعمال منظومة الأمم المتحدة؛

"٥ - **ترحب كذلك** بما تقوم به اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين من عمل، ولا سيما دورها التنسيقي والحافز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحليل السياسة العامة والأنشطة التنفيذية في برامج عمل هيئات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك عملها في تجميع الممارسات الحسنة والمبادئ التوجيهية والمؤشرات في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

"٦ - **تدعو** الأمين العام أن يقوم، في التقارير المقبلة إلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، بتقييم التقدم المحرز في مراعاة تعميم المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال تقديم معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وأن يوصي باتخاذ الإجراءات ووضع الاستراتيجيات الإضافية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها في المستقبل داخل منظومة الأمم المتحدة؛

"٧ - **توصي** أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في المقرر ٤٥/--- للجنة وضع المرأة،

يُقرر ما يلي:

"(أ) أن يدرج بانتظام، في إطار الجزء العام من دورته، في جدول أعماله بندا يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة بهدف القيام، في جملة أمور، برصد وتقييم ما حققته منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك الأمانة العامة من إنجازات وما صادفته من عقبات وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز تنفيذ ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وضع المبادئ التوجيهية والوسائل العملية مثل مؤشرات الأداء وآليات المساءلة وبرامج التدريب

الجنساني وتحليل الأثر، فضلا عن تحديد أفضل الممارسات وتجميعها واستخدام الوسائل التي تعتمد على شبكة الإنترنت؛

''(ب) أن يكرس الجزء التنسيقي من دورته في المستقبل، بحلول عام ٢٠٠٥، لاستعراض وتقييم التنفيذ، على نطاق المنظومة، للاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن إدماج منظور مراعاة نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة وأن يحدد الاستراتيجيات الإضافية الكفيلة بالإسراع بتنفيذ هذه الاستنتاجات، وذلك بوصفها جزءا من هذا الاستعراض والتقييم، وأن يطلب من اللجان الفنية أن تقدم تقارير عن التقدم المحرز في أعمالها في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢؛

''(ج) أن يكفل مراعاة تعميم المنظور الجنساني في جميع أعماله، وأن يطلب، بغية تعزيز قدرته على أن يفعل ذلك، إلى الأمين العام والهيئات التي تقدم تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعالجوا في تقاريرهم الجوانب الجنسانية في المسائل المعروضة على المجلس؛

''(د) أن يُضاعف جهوده لجعل تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءا لا يتجزأ من جميع أنشطته المتعلقة بالمتابعة المتكاملة والمنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة، بناء على استنتاجات المجلس المتفق عليها ١٩٩٧/٢؛

''٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة، في دورتها السادسة والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار''.

٥٠ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٧ آذار/مارس قدم المراقب عن كندا، باسم مقدمي مشروع القرار، تعديلات على مشروع القرار وزعت في ورقة غير رسمية.

٥١ - وفي نفس الجلسة أبلغت اللجنة أن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا لا ينطوي على آثار مالية في الميزانية البرنامجية.

٥٢ - وفي نفس الجلسة أيضا وافقت اللجنة على مشرع القرار بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع باء، القرار ٢/٤٥).

٥٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

مقترحات بشأن برنامج عمل متعدد السنوات للجنة وضع المرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦

٥٤ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٧ آذار/مارس قدمت نائبة رئيسة اللجنة، لوريتو ليتون (شيلي) مشروع قرار بعنوان ''مقترحات بشأن برنامج عمل متعدد السنوات للجنة وضع المرأة للفترة من ٢٠٠٢-٢٠٠٦'' (E/CN.6/2001/L.8).

٥٥ - وفي نفس الجلسة أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٦ - وفي نفس الجلسة أيضا أوصت اللجنة باعتماد مشروع القرار من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث).

٥٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات كل من ممثلي كوبا والمكسيك والسنغال والمراقب عن فرنسا.

تعزيز فعالية أساليب عمل لجنة وضع المرأة

٥٨ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٧ آذار/مارس، وبناء على اقتراح من الرئيسة، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر بشأن أساليب عملها (للاطلاع على النص انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٤٥).

الوثائق المتعلقة بالبند ٣ من جدول الأعمال

٥٩ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٧ آذار/مارس، وبناء على اقتراح من الرئيسة، قررت اللجنة أن تحيط علما بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند ٣ (انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٦/٤٥):

(أ) تقرير الأمين العام الذي يحتوي على خطة العمل المشتركة لمكتب المستشارة الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/CN.4/2001/70-E/CN.6/2001/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في الأمانة العامة (E/CN.6/2001/5)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطة الصندوق في القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.4/2001/126-E/CN.6/2001/6)؛

(د) تقرير الأمين العام عن مقترحات بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة (E/CN.6/2001/7) و Corr.1)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن التوصيات المتعلقة بتعزيز فعالية أساليب عمل وضع المرأة (E/CN.6/2001/8).

برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارة الخاصة لقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٦٠ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٩ أيار/مايو كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان ''برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارة الخاصة لمسائل الجنسين والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (E/CN.6/2001/L.10/Rev.1) مقدم من الرئيسة بناء على مشاورات غير رسمية.

٦١ - وفي نفس الجلسة وزعت ورقة غير رسمية تحتوي على موجز التعليقات التي أبدتها بعض الدول الأعضاء بشأن برنامج العمل المقترح.

٦٢ - وأبلغت اللجنة أن مشروع المقرر لا ينطوي على آثار مالية في الميزانية البرنامجية.

٦٣ - وفي نفس الجلسة وافقت اللجنة على مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٥/٤٥) ووافقت على أن ترفق به تعليقات بعض الدول الأعضاء على مشروع برنامج العمل المقترح في التقرير الحالي انظر (المرفق الثالث).

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

٦٤ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٩ أيار/مايو كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ''الخطة المتوسطة الأجل المقترحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ٢٠٠٢-٢٠٠٥'' (E/CN.6/2001/L.12) مقدمة من الرئيسة بناء على مشاورات غير رسمية، ومعها ورقة غير رسمية تحتوي على تنقيحات لمشروع القرار.

٦٥ - وفي نفس الجلسة وزعت ورقة غير رسمية أيضا تحوي موجز التعليقات التي أبدتها بعض الدول الأعضاء على مشروع الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة.

٦٦ - وأبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٧ - وفي نفس الجلسة وافقت اللجنة على مشروع القرار، بصيغته المنقحة (انظر الفصل الأول، الفرع باء، القرار ٣/٤٥) على أن يرفق موجز تعليقات بعض الدول الأعضاء على الخطة المتوسطة الأجل المقترحة على نطاق المنظومة بالتقرير الحالي (انظر المرفق الرابع).

الفصل الثالث

القضايا المواضيعية

١ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال في جلساتها السادسة والحادية عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة المعقودة في ٨ و١٣ و١٧ آذار/مارس و١١ أيار/مايو ٢٠٠١. وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن القضايا المواضيعية المعروضة على لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2001/9)؛

(ب) بيان مقدم من الرابطة الأمريكية للمتقاعدين، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2001/NGO/2)؛

(ج) بيان مقدم من منظمة زونتا الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2001/NGO/3)؛

(د) بيان مقدم من رابطة الإرادة الحسنة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2001/NGO/4)؛

(هـ) بيان مقدم من الاتحاد الدولي للمستوطنات ومراكز الحضر، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2001/NG0/5)؛

(و) بيان مقدم من الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2001/NGO/6)؛

(ز) بيان مقدم من الطائفة البهائية الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2001/NGO/7)؛

(ح) بيان مقدم من التحالف الدولي لإلغاء الرق والتحالف النسائي الدولي والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة والاتحاد الدولي للمشتغلات بالأعمال التجارية والمهن والرابطة الدولية لأخوات المحبة، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والاتحاد العالمي للمرأة الريفية ومركز المرأة ومنظمة الأرض ومنظمة الدعوة الإلهية وجماعات الضغط النسائية الأوروبية والمجلس الدولي للمرأة اليهودية والاتحاد الدولي للتدبير المترلي والاتحاد الدولي للجامعيات وراهبات مدارس نوتردام والمنظمة النسائية للدول الاشتراكية والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات والمنتميات إلى كنيسة الوحدة، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والاتحاد النسائي الأوروبي ومنظمة إنروبل الدولية، وهما منظمتان غير حكوميتين مدرجتان على القائمة (E/CN.6/2001/NGO/9).

ألف - المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢ - في الجلسة السادسة المعقودة يوم ٨ آذار/مارس عقدت اللجنة ندوة نقاش وحوار بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (البند ٤ (أ) من جدول الأعمال).

٣ - وقدمت عروض من قبل الخبراء التاليين: مابل بيانكو (الأرجنتين)، مديرة وحدة التنسيق التنفيذي لبرنامج الإيدز والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وزارة الصحة؛ وشريفة شهاب الدين (ماليزيا) أستاذ مناهج التعليم الطبي ومديرة مركز التطوير الأكاديمي؛ والحاج سي (السنغال)، ممثل مكتب الاتصال التابع لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز في نيويورك؛ وشيلادينوتشي تيو (بوتسوانا) أستاذ مساعد بقسم إعداد الممرضات، كلية التربية، جامعة بوتسوانا.

٤ - ثم عقدت اللجنة حوارا مع فريق الخبراء اشتركت فيه الوفود التالية: النرويج، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، ناميبيا (نيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي) فييت نام، السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ، الولايات المتحدة الأمريكية، تركيا، استراليا، الصين، إسرائيل، الهند، السنغال، الجمهورية الدومينيكية، كندا، غانا، غواتيمالا، زامبيا، كوبا، إثيوبيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، كينيا.

٥ - وتحدث في الجلسة أيضا ممثل منظمة العمل الدولية.

٦ - واشترك في الحوار ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اتحاد عموم نساء الصين، واللجنة الوطنية للمرأة في المملكة المتحدة، ولجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالصحة العقلية، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ.

٧ - وقامت مديرة حلقة المناقشة، إيلين مارجريتا لويج (الدانمرك)، بتلخيص العناصر الرئيسية التي برزت في نقاش ندوة الخبراء في الوثيقة (E/CN.6/2001/CRP.4). ووافقت اللجنة على إدراج النص الوارد في الوثيقة في التقرير الحالي (انظر المرفق الأول) وهو نص لم يتم التفاوض عليه في اللجنة ولا اعتماده.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٨ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٧ آذار/مارس قامت ممثلة الدانمرك، المكلفة بتيسير المفاوضات بشأن مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المرأة والطفلة والإيدز بإبلاغ اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي عقدت حول هذا البند.

٩ - وفي نفس الجلسة، وافقت اللجنة، بعد الاستماع إلى بيان من الرئيسة، على إرجاء النظر في مشروع الاستنتاجات المتفق عليها في إطار البند ٤ (أ) من جدول الأعمال إلى دورتها المستأنفة (انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٤/٤٥).

١٠ - وألقى ببيانات ممثلو الهند ومصر والسودان.

١١ - وفي نفس الجلسة قامت الرئيسة وممثلة الدانمرك باعتبارها القائمة بتيسير المفاوضات حول هذا البند، بالرد على الأسئلة المثارة.

١٢ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١١ أيار/مايو كان معروضا على اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بشأن البند ٤ (أ)، التي عرضتها الرئيسة على أساس مشاورات غير رسمية (E/CN.6/2001/L.11).

١٣ - وفي نفس الجلسة وجهت الرئيسة انتباه اللجنة إلى ورقة غير رسمية تحتوي على تنقيحات للنص الوارد في مشروع الاستنتاجات المتفق عليها.

١٤ - وأدلت المستشارة الخاصة للأمين العام بشأن قضايا الجنسين والنهوض بالمرأة ببيان.

١٥ - وبعد استراحة قامت ممثلة الدانمرك، المسؤولة عن تيسير المفاوضات بشأن النص، بإبلاغ اللجنة عن نتائج المشاورات.

١٦ - وألقى ببيانات ممثلو بنن وجمهورية إيران الإسلامية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والمراقب عن الجماهيرية العربية الليبية.

١٧ - وردت ممثلة الدانمرك على الأسئلة المثارة.

١٨ - وفي نفس الجلسة وافقت اللجنة على مشروع الاستنتاجات المتفق عليها الوارد في الوثيقة (E/CN.6/2001/L.11)، بصيغته المنقحة، وطلبت أن يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع، مشروع الاستنتاجات المتفق عليها، الفرع ألف).

باء - التمييز على أساس نوع الجنس وجميع أشكال التمييز، وخاصة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بها من تعصب

١٩ - في الجلسة ١١ المعقودة في ١٣ آذار/مارس عقدت اللجنة نقاشا على مستوى الخبراء وحوارا بشأن التمييز على أساس نوع الجنس وجميع أشكال التمييز، وخاصة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (البند ٤ (ب) من جدول الأعمال).

٢٠ - وقدمت عروض من قبل الخبراء التاليين: فرانسواز جاسبار، عضو لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأستاذ محاضر في كلية الدراسات العالية والعلوم الاجتماعية (باريس)؛ فيلوميتا أسد، باحثة رئيسية، معهد أمستردام لأبحاث القضايا العالمية ودراسات التنمية، جامعة أمستردام؛ ميلي ج. تان، رئيسة معهد البحوث، جامعة أتماجايا الكاثوليكية، جاكرتا؛ براجنا باتل من مركز المشورة القانونية لجمعية أخوات ساوثبول السود (لندن).

٢١ - ثم عقدت اللجنة حوارا مع مجموعة الخبراء اشتركت فيه الوفود التالية: جنوب أفريقيا، بوليفيا، أنغولا، كوبا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، السويد، اندونيسيا، فرنسا، إكوادور، سويسرا، الجمهورية الدومينيكية ، ايطاليا، المكسيك، جمهورية كوريا، النرويج، كينيا، بلجيكا، الصين، الاتحاد الروسي، بنن، وتركيا.

٢٢ - واشترك في النقاش أيضا مراقبون عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليين: تحالف النساء الأفريقيات، وجمعية ندوات المرأة وحقوق الإنسان.

٢٣ - وقامت مديرة الحوار، إبرا دنغيني (السنغال) بتلخيص العناصر الرئيسية التي أسفر عنها النقاش في الوثيقة (E/CN.6/2001/CRP.5). ووافقت اللجنة على إدراج الوثيقة كمرفق للتقرير الحالي (انظر المرفق الثاني)، وهو نص لم يتم التفاوض عليه أو اعتماده من قبل اللجنة.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بشأن التمييز على أساس نوع الجنس وجميع أشكال التمييز، وخاصة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بها من تعصب

٢٤ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٧ آذار/مارس قام نائب رئيس اللجنة منكور نديا‌هي (السنغال) بإبلاغ اللجنة عن نتائج المشاورات التي عقدت بشأن البند ٤ (ب) من جدول الأعمال وقدم مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بشأن البند الفرعي، وذلك في ورقة غير رسمية.

٢٥ - وفي نفس الجلسة، وبعد الاستماع إلى بيان من ممثلة المكسيك، وافقت اللجنة على مشروع الاستنتاجات المتفق

عليها بشأن التمييز على أساس نوع الجنس وجميع أشكال التمييز، وخاصة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بها من تعصب، وطلبت أن يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع، مشروع الاستنتاجات المتفق عليها، الفرع باء).

الفصل الرابع

متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال في جلستيها التاسعة والسادسة عشرة المعقودتين في ١٢ و ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة بشأن متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2001/10) ورسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2001/11).

٢ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٢ آذار/مارس عقدت اللجنة مناقشة بشأن بند جدول الأعمال واستمعت إلى بيان من ممثلة المكسيك.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٣ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٧ آذار/مارس كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان ''متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي'' (E/CN.6/2001/L.9) مقدم من الرئيسة.

٤ - وفي نفس الجلسة وافقت اللجنة على مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠١/٤٥).

الفصل الخامس

الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال في جلساتها السابعة والثامنة (مغلقة) والثالثة عشرة (مغلقة) والخامسة عشرة (مغلقة) والسادسة عشرة المعقودة في ٩ و ١٤ و ١٦ و ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام المتضمن تقييما للآثار المترتبة على إصلاح الآليات في مجال حقوق الإنسان (الإجراء ١٥٠٣) فيما يتصل بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2001/12)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها القائمة السرية للرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2001/SW/COMM.LIST/35)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها القائمة غير السرية للرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2001/CR.37).

٢ - وأنشأت اللجنة فريقا عاملا للنظر في الرسائل المتعلقة بوضع المرأة، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٢٧. وعين الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم الذين سمتهم مجموعاتهم الإقليمية أعضاء في الفريق العامل:

بيتينا كادنباخ (ألمانيا)

كرستين كابالاتا (جمهورية تترانيا المتحدة)

أودرا يلبيتيا (ليتوانيا)

ماريانو سيمون بادروس (الأرجنتين)

يو ونجيه (الصين)

٣ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٩ آذار/مارس عقدت اللجنة نقاشا حول تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة E/CN.6/2001/12 واستمعت إلى بيانات من ممثلي كوبا وجمهورية إيران الإسلامية والأرجنتين والسودان والصين والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية ومصر وإلى المراقبين عن السويد (باسم الاتحاد الأوروبي) وكندا والجزائر واستراليا.

٤ - وأجابت مديرة شعبة النهوض بالمرأة على النقاط المثارة.

٥ - وفي نفس الجلسة أدلت الرئيسة ببيان، ثم تبعها ممثلو الهند وجمهورية إيران الإسلامية وكوبا والمراقب عن الجزائر.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

تقرير الأمين العام عن تقييم الآثار المترتبة على إصلاح الآليات في مجال حقوق الإنسان (الإجراء ١٥٠٣) فيما يتصل بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

٦ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٧ آذار/مارس، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيسة، أن تطلب تقريرا إضافيا من الأمين العام عن إجراء الرسائل الموجهة إلى اللجنة لتنظر فيه في دورتها السادسة والأربعين (للاطلاع على النص انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٣/٤٥).

تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

٧ - في الجلستين ١٣ و ١٥ (المغلقتين) المعقودتين في ١٤ و ١٦ آذار/مارس نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2001/CRP.3).

٨ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١٦ آذار/مارس أحاطت اللجنة علما بتقرير الفريق العامل، بصورته المنقحة، ووافقت على إدراجه في تقرير اللجنة. وفيما يلي تقرير الفريق العامل:

"١ - استرشد الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة في مشاوراته بالتفويض الممنوح له من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧٦ (تاء) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧، بصيغته المنقحة من قبل المجلس بموجب قراريه ٣٠٤١ (حادي عشر) المؤرخ ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ و ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣.

"٢ - ونظر الفريق العامل في قائمة الرسائل السرية (E/CN.6/2001/SW/COMM.LIST/35) وقائمة الرسائل غير السرية (E/CN.6/2001/CR.37) المتعلقة بوضع المرأة.

"٣ - وأحاط الفريق علما بأربع عشرة رسالة سرية وثلاث رسائل غير سرية وردت بشكل مباشر إلى شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وباثنتين وعشرين رسالة سرية بشأن وضع المرأة تلقاها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. ولاحظ أن هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة لم تتلق أي رسائل سرية.

"٤ - وأعرب الفريق العامل عن قلقه العميق إزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإزاء استمرار وانتشار حالات التمييز ضد المرأة. وأعرب كذلك عن عميق قلقه إزاء استمرار العنف ضد النساء والفتيات وحرمانهن من التمتع الكامل بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

"٥ - ومما أثار قلق الفريق بوجه خاص استمرار التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالعمالة والتمتع بحقها في الصحة؛ وكذلك بحقوقها في مجال الإنجاب. وأعرب عن قلقه كذلك إزاء الجرائم ذات الصلة بالمهور لكونها تؤدي إلى حالات انتهاك لحقوق المرأة، بما في ذلك حالات العنف والقتل.

"٦ - وأعرب الفريق العامل عن القلق إزاء الاستخدام المنتظم للعنف البدني والجنسي ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب بوصفه سلاحا في النزاعات المسلحة، وغير ذلك من الجرائم التي تستهدف المرأة، بما في ذلك حالات التعذيب والضرب والقتل أثناء الحبس والاختطاف والاعتقال التعسفي والملاحقة على أيدي الأفراد العسكريين أو شبه العسكريين أو الشرطة أو غيرها من السلطات الحكومية.

"٧ - وأعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء الاستهداف المستمر للمدنيين، وإزاء تعريض الأشخاص المشردين داخليا، وخاصة النساء والفتيات، للتعذيب والجلد والاغتصاب ومصادرة الممتلكات والملاحقة والطرد القسري في حالات النزاع. وأعرب الفريق العامل أيضا عن قلقه إزاء تقاعس السلطات عن اتخاذ التدابير الملائمة في حالات انتهاك حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك تعرضها للاغتصاب.

"٨ - وأعرب الفريق عن بالغ القلق إزاء الاتجاهات المتمثلة في أشكال جديدة للرق تشمل الاسترقاق المترلي والجنسي والاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الاقتصادي والجنسي.

"٩ - ولاحظ الفريق أيضا، مع القلق، استمرار حالات الملاحقة، بما في ذلك ارتكاب أعمال العنف والترهيب والتهديد بالقتل، ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة من جانب بعض أفراد الشرطة وغيرهم من ذوي السلطة. كذلك أعرب الفريق عن قلقه إزاء تقاعس السلطات عن إجراء تحقيقات وافية بالغرض في الحالات التي يحدق فيها الخطر بسلامة وحرية المدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة وسلامة وحرية أعضاء المنظمات غير الحكومية والناشطات في صفوف المعارضة والمشتغلات بالسياسة والصحفيات.

"١٠ -وأعرب الفريق عن بالغ القلق إزاء ازدياد أعداد الرسائل التي أشارت في إحدى الحالات إلى عدم تمتع المرأة بأبسط حقوق الإنسان. وتشمل الانتهاكات السافرة حرماتها من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن حرية الانتقال والحق في العمل وفي الحصول على فرص التعليم والعمل والرعاية الصحية. وأعرب الفريق عن قلق خطير إزاء حالات الاعتداء الوحشي التي تتعرض لها المرأة وخاصة العقوبات المهينة وغير الإنسانية التي تفضي أحيانا إلى الموت، وبما في ذلك الرجم، وإزاء ازدياد نسبة الانتحار وحالات الاكتئاب الحادة في أوساط هذه الفئة من النساء.

"١١ -وأعرب الفريق عن قلقه إزاء اللجوء إلى التمييز العنصري والتمييز على أساس الجنس للإضرار بمصالح بعض فئات النساء. وأشار الفريق مع بالغ القلق إلى فشل السلطات الحكومية في حماية حقوق الأقليات العرقية والدينية وخاصة حقوق النساء والفتيات، برغم قدرة تلك السلطات على القيام بذلك، لا سيما أثناء الاضطرابات السياسية وحالات ما بعد الصراع.

"١٢ -وأشار الفريق العامل بقلق إلى استمرار حالات التمييز ضد فئات السكان الأصليين، وخاصة النساء والأطفال؛ وإلى ازدياد حالات الاعتداء المنظم ضد فئات السكان الأصليين، بما في ذلك القتل التعسفي والاحتجاز والتعذيب والاغتصاب والتعقيم الإجباري والاختفاء القسري.

"١٣ -وأشار الفريق أيضا مع القلق إلى وجود بنود تنطوي على التمييز ضد المرأة في النظم القانونية الوطنية. وأعرب عن قلقه لأن الكثير من حالات التمييز ضد المرأة وانتهاك حقوقها الإنسانية لا تؤخذ مأخذ الجد من جانب بعض المسؤولين الحكوميين وأنها تخضع لقرارات لا تراعي الفوارق بين الجنسين، ومن ثم تنتقص من تمتع المرأة بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقها في نيل العدالة.

"١٤ -وأعرب الفريق العامل، لدى النظر في الرسائل غير السرية، عن عميق قلقه إزاء الممارسة التقليدية الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. واعترف بالحاجة الملحة لحث الحكومات على الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة بهذه الممارسة.

"١٥ -وأشار الفريق العامل إلى المخاوف التي أبدتها بعض الحكومات في ردودها. وبرغم اعتراف الفريق بأن ردود الحكومات التي وردت في رسائلها السرية

تشير إلى التزامها بتحسين وضع المرأة، فقد أوصى الفريق بتنظيم المزيد من حملات التوعية العامة وتنظيم دورات تدريبية للتوعية بالمسائل الجنسانية في أوساط قطاعات معينة لمناهضة المواقف النمطية إزاء النساء والأطفال. وأوصى الفريق بالتدريب للعاملين في إنفاذ القوانين ورجال الأمن والجيش وغيرهم من الموظفين الحكوميين فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين والتوصيات ذات الصلة التي وردت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة بشأن المتابعة الخمسية لنتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وغير ذلك من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف''.

الفصل السادس

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة

١ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين في جلستها السادسة عشرة المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، في أثناء نقاشها حول مقترحات البرنامج المتعدد السنوات لأعمال اللجنة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ (مشروع القرار E/CN.6/2001/L.8) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

٢ - وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته اللجنة انظر الفصل الثاني، الفقرات ٥٤-٥٧.

الفصل السابع
اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين

١ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١ عرضت نائبة الرئيسة القائمة بأعمال المقرر، أتسوكو نيشيمورا (اليابان) مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (E/CN.6/2001/L.7).

٢ - وفي نفس الجلسة وافقت اللجنة على مشروع التقرير وطلبت من المقررة استكماله.

الفصل الثامن
تنظيم الدورة

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت لجنة وضع المرأة دورتها الخامسة والأربعين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٦ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١. وفي جلستها ١٦ المعقودة في ١٧ آذار/مارس قررت اللجنة أيضا، بناء على اقتراح الرئيسة، أن تجتمع اللجنة في دورة مستأنفة في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو (انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٤/٤٥). وعقدت اللجنة ما مجموعه ١٨ جلسة (الجلسات ١ إلى ١٨) في دورتيها الأولى والمستأنفة.

٢ - وافتتحت الدورة رئيسة الدورة الرابعة والأربعين للجنة، السيدة دوبرافكا شيمونوفيتش (كرواتيا)، التي أدلت أيضا ببيان.

باء – الحضور

٣ - حضر الدورة ممثلو ٤٣ دولة عضوا في اللجنة. كما حضر مراقبون عن دول أعضاء في الأمم المتحدة ودول غير أعضاء، وممثلون لمؤسسات من منظومة الأمم المتحدة، وممثلون لمنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. وترد في المرفق الخامس لهذا التقرير قائمة بالمشتركين.

جيم – انتخاب أعضاء المكتب

٤ - وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٢١، عمل الأعضاء المنتخبون لمكتب اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين أعضاء لمكتبها أثناء دورتها الخامسة والأربعين. وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٦ آذار/مارس، قامت اللجنة بناء على إبلاغها باستقالة السيدة ميساكو كاجي (اليابان) من منصبها كنائبة للرئيسة، بانتخاب السيدة أتسوكو نيشيمورا (اليابان) نائبة للرئيسة لتحل محل السيدة كاجي مع تكليفها بمسؤوليات المقررة. ومن ثم تشكل المكتب على النحو التالي:

الرئيسة: دوبرانكا شيمونوفيتش (كرواتيا)

نواب الرئيسة: كيرستن جيلان (الدانمرك)

لوريتو ليتون (شيلي)

مانكيور نديايي (السنغال)

أتسوكو نيشيمورا (اليابان)

دال – جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في ٦ آذار/مارس، جدول أعمالها المؤقت وأقرت تنظيم أعمالها على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2001/1. وفيما يلي جدول الأعمال:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“:

(أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة.

٤ - القضايا المواضيعية:

(أ) المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ب) نوع الجنس وجميع أشكال التمييز، لا سيما العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب.

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

٦ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين.

هاء - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

٦ - عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣، أنشأت اللجنة فريقا عاملا للنظر في الرسائل المتعلقة بوضع المرأة. وعين الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم الذين سمتهم مجموعاتهم الإقليمية: بتينا كادنباخ (ألمانيا)؛ وكريستين كابالاتا (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ وأودرا بليبيتي (ليتوانيا)؛ وماريانو سيمون بادروس (الأرجنتين)؛ ويو ون شي (الصين). وعقد الفريق العامل أربع جلسات.

واو - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

٧ - تم تعميم البيانات الخطية المقدمة من المنظمات غير الحكومية وفقا للمادة ٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5975/Rev.1)، في الوثائق E/CN.6/2001/NGO/1-8.

المرفق الأول

موجز مقدم من مديرة حلقة المناقشة المعنونة "المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" (إلين مارغريته لويج) (البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)

١ - عقدت اللجنة في جلستها السادسة المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠١ حلقة مناقشة تبعها حوار حول المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وهي إحدى القضايا المواضيعية المعنية ببحثها في دورتها الخامسة والأربعين. وشارك في الحلقة كل من مابيل بيانكو (الأرجنتين) وهي خبيرة متخصصة في موضوع المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وشريفة شهاب الدين (ماليزيا)، أستاذ مناهج التعليم الطبي ومديرة مركز التطوير الأكاديمي المعني بالمرأة ومتلازمة نقص المناعة البشرية والإيدز والصحة؛ وشيلا تلو (بوتسوانا)، الأستاذ المساعد بقسم إعداد الممرضات، بكلية التربية والتعليم بجامعة بوتسوانا؛ والحاج سي، ممثل مكتب الاتصال التابع لبرنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في نيويورك. وتولت إدارة حلقة النقاش إلين مارغريته لويج (الدانمرك) وزيرة الشؤون الخارجية.

٢ - وأكد الكثيرون من المشاركين أنه ما من سبيل للحد من القابلية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتخفيف وطأته ما لم تُعالج أوجه عدم المساواة بين الجنسين بتهيئة بيئة مواتية تغير العلاقات القائمة وتعزز الشراكة الحقيقية واحترام حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. وبالنظر إلى تعقد قضية تمكين المرأة، أكد المشاركون أن معالجتها معالجة فعالة تتطلب نهجا كليا، وأنه ينبغي مواصلة العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني ووضعه في سياق حقوق الإنسان وسبل البقاء وحفظ السلامة وجميع العوامل الأخرى المتصلة بأمن الإنسان. وأكد المشاركون أيضا، في ضوء ولاية لجنة وضع المرأة الخاصة بالعمل على تعميم منظور جنساني في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها، أن بوسع اللجنة أن تسهم بدور قيم في أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المقرر عقدها في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وفي الدورة الاستثنائية نفسها، وذلك بأن توجه إلى الدورة رسالة واضحة حول أهمية معالجة الآثار الجنسانية لوباء الإيدز.

٣ - وأكد المشاركون الأبعاد الجنسانية لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ورأوا أن التفاوت في ميزان السلطة بين المرأة والرجل، الذي تدعمه في كثير من الأحيان المعايير الثقافية والاجتماعية والدينية، هو أحد الأسباب الرئيسية وراء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فكثيرا ما لا يكون بيد المرأة أن تختار نوع الحياة التي تحياها، خاصة فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية. وعلى وجه الخصوص، تقع المرأة الشابة والفتاة في كثير من الأحيان ضحية لضروب من العنف القائم على أساس جنساني، تشمل التحرش الجنسي والعنف المترلي، وهذا العنف، إلى جانب ما يمثله من انتهاك لحقوق الإنسان، يعرضهما بصورة كبيرة إلى خطر العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤ - وأكد المشاركون أن العنف يمكن القضاء عليه من خلال تنظيم برامج للتثقيف الجنسي، الرسمي وغير الرسمي،

تخاطب الأطفال والمراهقين، خاصة قبل أن يبلغوا طور البدء في ممارسة العلاقات الجنسية، ومن خلال البرامج التي تعزز المساواة بين الطرفين واستقلالية كل منهما في العلاقات الجنسانية وتنشر الاحترام المتبادل بينهما وتكفل لهما الحماية. كما أن من الممكن علاوة على ذلك استئصال العنف الجنسي بتعديل عدد من القوانين التي ساهمت في تغذيته، مثل القوانين التي لا تعاقب على ممارسة الاغتصاب بين الزوجين أو التي ترفع العقوبة عن المغتصب إذا تزوج ضحيته. وسُلط الضوء أيضا على ضرورة معالجة قضية وسائط الإعلام الجماهيري ودورها في تأجيج العنف الجنساني وفي استمرارية القوالب الفكرية الجنسانية السلبية. وناقش المشاركون أيضا الحاجة إلى التحليل الدقيق للتعقيدات التي تكتنف العلاقات بين المرأة والرجل من أجل تدارك جوانب الخلل في هذه العلاقات والمساهمة بناء على ذلك في العمل على تحقيق الاحترام لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات وإضفاء المزيد من المساواة على العلاقات بين الجنسين.

٥ - وأقر الكثير من المشاركين بأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قضية تمس أمن الإنسان. فانكماش حجم القوة العاملة الماهرة، وتدهور الأمن الغذائي على الصعيد الوطني من جراء تفشي سوء التغذية والمجاعات، وارتفاع معدل الأمية نتيجة لانقطاع الأطفال عن الدراسة، خاصة الإناث، من أجل كسب لقمة العيش أو رعاية المرضى أو المحتضرين، كلها عوامل تفت في عضد التنمية الوطنية وتهدد أمن البلدان المتأثرة بالوباء. كما أكد المشاركون أيضا ارتفاع أعداد الأطفال اليتامى، الذين يتركون في كثير من الأحيان لرعاية الجدة المسنة. وقالوا إن الفقر والصراعات العنيفة والقلاقل السياسية والاجتماعية التي يمكن أن تنشأ من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قد تلقي بظلالها على البلدان الأخرى أيضا، خاصة مع سهولة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية عبر الحدود بسبب تحركات المهاجرين الباحثين عن العمل، وسائقي المركبات الذين يقومون برحلات طويلة، والعسكريين والميليشيات، والسياح، والتجار، وعمليات الاتجار بالنساء والفتيات والغلمان والمخدرات.

٦ - وشدد المشاركون على أن الفقر عامل آخر مسؤول عن تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولا سيما بين النساء اللواتي يشكلن النسبة العظمى من الفقراء في العالم. وغالبا ما تقع الفتيات، بسبب الفقر، ضحية للاتجار بهن لأغراض البغاء، بما في ذلك تحويلهن إلى بلدان أجنبية يجدن فيها أنفسهن مهاجرات بوضع غير قانوني لا تحميهن قوانين ولا يحق لهن الحصول على الخدمات الاجتماعية. وشدد بعض المشاركين على تسبب الفقر في إيجاد بيئة تقوى فيها احتمالات الإصابة بهذا الفيروس وتتزايد احتمالات إصابة النساء به إذ أنهن عادة ما يتعرضن للخطر أكثر من الرجال لجملة أسباب من بينها انعدام أمنهن الاقتصادي. ولذا، ينبغي وضع برامج ترمي إلى القضاء على الفقر ولا سيما في أوساط النساء والفتيات.

٧ - وأشار المشاركون إلى ضرورة التعاون مع الرجل في مكافحة الفيروس/الإيدز. ذلك أن الرجل ظل حتى ماض قريب يحمل عادة مسؤولية سرعة تفشي الفيروس. ولم تكن هذه التهمة الجاهزة التي ألصقت به لتسهل إشراكه في مكافحة الفيروس. وأشار العديد من المشاركين إلى أمثلة ناجحة لبرامج ومشاريع اضطلع بها في السنوات الخمس الأخيرة وشارك فيها الرجل في مكافحة الفيروس/الإيدز شملت مثلا رجال دين وزعماء تقليديين في خلال إنجاز برامج تستند إلى القيم الدينية الأساسية والتعاون مع منظمات خاصة بالرجال مثل جمعية مساعدة الرجال على التغلب على الإيدز في أفريقيا أو إشراك الرجال في أمريكا اللاتينية في مكافحة العنف ولا سيما العنف الجنسي. ويوصى بإشراك

الرجال في جميع الأنشطة الوطنية والدولية المتصلة بالوقاية من الفيروس/الإيدز والتخفيف من أثره ورعاية المصابين به. وقد أشار أيضا برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى أمثلة لبرامج ناجحة يشترك الرجال في أنشطتها، فقد أطلق هذا البرنامج حملة ''الرجل يستطيع أن يؤثر'' التي يمكن الاطلاع على نتائجها من موقع الحملة على الإنترنت.

٨ - وشدد المشاركون على أن الإصابة بالفيروس بين النساء أدت إلى زيادة انتهاكات حقوقهن كحقهن في السلامة البدنية والاستفادة من الخدمات الصحية ولا سيما لأغراض الصحة الإنجابية. فحتى في بعض البلدان التي لا تجيز الإجهاض، تجهض الحوامل المصابات بالفيروس غصبا. وتعقم النساء المصابات بالفيروس/الإيدز غصبا في إطار ممارسة يلجأ إليها في حالات كثيرة.

٩ - ويذكر أن ما يعانيه النساء من وصم جراء إصابتهن يمنعهن في أغلب الأحيان من طلب المساعدة الطبية. ولذا شدد على ضرورة مكافحة هذه الظاهرة. وشدد بعض المشاركين على دور الاستخدام اللغوي في تعريض النساء للوصم واقترحوا إحلال عبارة ''انتقال العدوى من الوالدين إلى الطفل'' بدلا من عبارة ''انتقال العدوى من الأم إلى الطفل'' حتى لا تحمل النساء مسؤولية إصابة أبنائهن. وهذا من شأنه أن يساعد أيضا في التخفيف من تحميل النساء أنفسهن مسؤولية نقل العدوى إلى أطفالهن. وشدد بعض المشاركين على ضرورة أن تشتمل الخدمات والبرامج والسياسات المتعلقة بالفيروس/الإيدز على عنصر لتقديم الدعم النفسي.

١٠ - وشدد بعض المشاركين على أن الفحوص الإلزامية للكشف عن الفيروس تعد انتهاكا لحقوق الإنسان. وذكر أيضا أن هذه الفحوص لن تكون فعالة إلا إذا كانت طوعية وأشفعت بتقديم الإرشاد المناسب. ويذكر أن الإرشاد يعتبر فرصة جيدة جدا تمكن من تثقيف الناس بهذه المسألة وتمكن بخاصة من مد يد المساعدة إلى الرجال. وشدد على ضرورة تثقيف الناس ولا سيما باستخدام التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصالات التي يمكنها أن تقوم بدور هام في مد يد المساعدة للشباب. بيد أنه شدد أيضا على رأي مفاده أن التثقيف وحده لا يكفي لتمكين الإنسان إن لم تكن الرعاية متاحة للجميع. فإذا كانت الرعاية مثلا مخصصة لمعالجة حالات انتقال الإصابة من الأمهات إلى الأطفال والرعاية المقدمة في حالات الولادة فإن الرجال قد لا تشملهم برامج الرعاية هذه، حتى وإن كانوا واعين بالمرض.

١١ - وأكد العديد من المشاركين في حلقة المناقشة ضرورة إتاحة الاستفادة من العلاجات بأسعار مقبولة، بما فيها مضادات الرتروفيروسات وأساليب الوقاية من الالتهابات الانتهازية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية. وتم التشديد على ضرورة اتخاذ إجراءات متضافرة على الصعيد الدولي للضغط من أجل تخفيض أسعار العقاقير. وأكد بعض المشاركين على ضرورة اعتماد نهج يحظى بقبول أكبر من الناحية الأخلاقية مقارنة بالنهج القائم على تقديم القروض للحصول على العقاقير اللازمة. وأكد بعضهم أن قبول هذا النهج الأخير سيؤدي إلى زيادة عبء الدين الذي يثقل كاهل البلدان الفقيرة. وينبغي أن يُتوخى التعاون مع الشركات الصيدلانية من أجل التوفيق بين زيادة سبل استفادة الفقراء من العقاقير بأسعار مقبولة وحاجة الشركات للاستثمار في البحث عن العلاجات.

١٢ - غير أنه تم التأكيد على أن العقاقير ليست أدوية شافية من كل داء إذ يجب أن تكمل بالاستفادة من الخدمات الصحية الجيدة، فمسألة الاستفادة من العقاقير تعالج في إطار واسع يشمل الرعاية الصحية والمساعدة الإنمائية، فضلا عن وضع النظم الفعالة للتوزيع والمرافق الأساسية. وأشار بعض

المشاركين إلى أن إتاحة الاستفادة من الخدمات الصحية الإنجابية لجميع النساء، وليس للمصابات منهن بفيروس نقص المناعة البشرية فقط، ستمكنهن من مراقبة أجسامهن واتخاذ اختياراتهن عن علم ودراية.

١٣ - وأكد بعض المشاركين على ضرورة بحث سبل اللجوء إلى علاجات بديلة، من قبيل علاجات الطب التقليدي التي تعتبر أرخص ثمنا وأكثر ملاءمة للنساء. وأكد البعض الآخر على ضرورة قيام البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية، بتكثيف جهودها البحثية بما في ذلك في مجال التداوي بالأعشاب. وينبغي الربط بين إجراء البحوث التي تراعي الفوارق بين الجنسين وتنفيذ السياسات والبرامج. كما تم التأكيد أيضا على ضرورة احترام حقوق الإنسان في إطار إجراء البحوث.

١٤ - وأفاد بعض المشاركين أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ينتقل أساسا عن طريق استعمال المخدرات في العديد من البلدان وأكدوا بالتالي ضرورة مكافحة مشكلة المخدرات. غير أن آخرين أكدوا أن إساءة استعمال المخدرات ليست سوى نقطة من نقاط العبور إلى مستوى الوباء الذي ينتشر بمختلف الوسائل في أي مجتمع يظهر فيه. ولذلك، فإن استراتيجية مكافحة الفيروس/الإيدز ينبغي أن تكون استراتيجية متعددة الجوانب. واعتبرت مشاركة المصابين بالفيروس/الإيدز أساسية لتوعية أفراد المجتمع بهذا الداء، رغم أنها تظل مشكلة ما لم يتم القضاء على مواقف الوصم المرتبطة بالإصابة بالفيروس/الإيدز.

١٥ - وشدد المشاركون على أهمية الالتزام السياسي على أعلى المستويات بمكافحة الفيروس/الإيدز وعلى الدور الهام للزعماء السياسيين في هذا المجال. وقالوا كذلك إن على صانعي القرارات على الصعيد الوطني أن يبذلوا قصارى جهودهم لتوفير الموارد المالية الضرورية. ولئن كان حقا من المسلَّم به أن على مجتمع المانحين أن يرصد مزيدا من الموارد لمكافحة الفيروس/الإيدز، فإن على البلدان التي طالها الفيروس/الإيدز أن تتحمل أيضا مسؤولية تعبئة المزيد من الموارد. وقد اعتبرت الصراعات المسلحة أيضا من بين المعوقات الرئيسية التي تحول دون مكافحة الفيروس/الإيدز وذلك نظرا لارتفاع تكاليف شراء الأسلحة وزيادة تأثر المرأة والطفلة بأعمال العنف. ولذلك، فقد اعتبر السلام سبيلا ممكنا للإسهام في مكافحة الفيروس/الإيدز.

١٦ - وأشير إلى أن الدول ينبغي لها أن تسلم بأن الخطر الذي يهدد أمنها يكمن داخل الحدود ويأتي من خارجها على السواء. وينبغي تضافر جهود الدول والمنظمات الحكومية الدولية والشركات عبر الوطنية ومنظمات المجتمع المدني لأن هذا التضافر هو السبيل الناجع لاستخدام الموارد إلى أقصى حد ممكن وتنسيق البرامج وتطبيق المعارف وتبادلها لمكافحة انتشار هذا المرض وتخفيف معاناة المصابين به. وينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. وتم التأكيد بوجه خاص على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة على الصعيد الإقليمي. واقترح أن تقوم الحكومات بوضع الآليات اللازمة لرسم الخطط الإقليمية المشتركة وأن تتعاون على وضع برامج جديدة تنطوي على مراعاة الاعتبارات الثقافية وابتكار وسائل جديدة لمعالجة الوباء في إطار احترام حقوق الإنسان. وينبغي أن تقوم كيانات الأمم المتحدة، بما فيها البنك الدولي وغيره من المؤسسات الدولية، باستعراض السياسات والممارسات الاقتصادية والتجارية التي أفضت إلى زيادة معدلات البطالة وتقليص الخدمات الاجتماعية، مما جعل الناس معرضين للإصابة بالفيروس/الإيدز، لا سيما في البلدان النامية.

المرفق الثاني

موجز مقدم من مديرة حلقة النقاش المعنية بنوع الجنس وجميع أشكال التمييز، لا سيما العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (السيد إبرا دينغوين كا) (البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)

١ - في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١، عقدت اللجنة في جلستها الحادية عشرة حلقة نقاش تلاها حوار حول نوع الجنس وجميع أشكال التمييز، لا سيما العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي إحدى القضايا الموضوعية المطروحة على اللجنة. وشارك في النقاش: فرانسواز جاسبار (فرنسا) عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمحاضِرة في كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية بباريس، وبراجنا باتل (المملكة المتحدة) الإخصائية الاجتماعية في ساوث هول بلاك سيسترز، وهو مركز للاستشارات القانونية، وفيلومينا إسيد (هولندا) كبيرة الباحثين في مركز أمستردام للبحوث في القضايا العالمية والدراسات الإنمائية، التابع لجامعة أمستردام، والأستاذة الزائرة في جامعة كاليفورنيا بإيرفين، وميلي ج. تان (إندونيسيا) رئيسة معهد البحوث التابع لجامعة أتما جايا الكاثوليكية بجاكارتا والمحاضرة في كلية الدراسات العليا التابعة لمعهد علوم الشرطة التابع لقوة الشرطة الوطنية بجاكارتا. وأدارت حلقة النقاش إبرا دينغوين كا، من السنغال.

٢- وأشار المشاركون في النقاش والحوار إلى أن محصلة الحوار ستشكل إضافة للدورة الخامسة والأربعين للجنة وضع المرأة، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي سيعقد في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في دربن بجنوب أفريقيا. وشددوا على الأهمية القصوى لأن يوضع في الاعتبار التشعب في العلاقة بين التمييز القائم على أساس نوع الجنس وغيره من أنواع التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس العرق وغير ذلك من العوامل كالسن أو الإعاقة، وعلى أهمية مواجهة التمييز بوسائل متعددة الأبعاد كي يتسنى التصدي للتمييز الذي يعاني منه الجميع. وأشير إلى أن العنصرية تؤثر بشكل مختلف على النساء والرجال، كما توجد اختلافات بين النساء أنفسهن في تجاربهن مع العنصرية. وتم التركيز على أن بعض أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب موجهة ضد المرأة بسبب نوع الجنس. وتشمل الأمثلة العنف الجنسي ضد المرأة خلال الصراعات المسلحة وأثناء الاحتجاز وفي معسكرات اللاجئين، والتعقيم الإجباري للنساء من السكان الأصليين والاتجار في النساء والفتيات.

٣ - وشدد المشاركون على الحاجة كيما تقوم الحكومات بإيضاح عدم شرعية جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري، وذلك من خلال حملات التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس وبين قطاعات معينة وأفراد إنفاذ القانون وغير ذلك من السياقات.

٤ - وأشير إلى أن حالة النساء المهاجرات والنساء والبنات اللاتي كن هدفا للمتاجرة تبرز عادة عند مناقشة العبء المزدوج الناتج عن التمييز القائم على أساس نوع الجنس والتمييز القائم على العرق. وذكر البعض أن معظم

النساء في بعض أجزاء العالم النامي يتعرضن للتمييز العنصري والعرقي وأن حالة النساء والفتيات من السكان الأصليين وأولئك اللائى ينتمين إلى أقليات قومية وإثنية مستقرة يجب أن تؤخذ في الحسبان أيضا. كما يجب إيلاء اهتمام خاص وبذل الجهود لكي ينظر إلى هؤلاء النساء ليس باعتبارهن ضحايا وإنما بوصفهن عناصر فاعلة في جهود مكافحة العنصرية.

٥ - لقد أثر التمييز القائم على نوع الجنس والتمييز العنصري على النساء في مختلف السياقات، بما في ذلك ما يتعلق بالعنف المترلي وقوانين الهجرة ونظام العدالة الجنائية. ونشأت وتكرست عن ذلك عيوب متعددة حيث لم تستطع النساء الوصول إلى نظام العدالة الجنائية وتعرضن لممارسات تنطوي على تمييز من جانب الشرطة، الأمر الذي تفاقم في بعض الأحيان بعدم تسوية أوضاعهن في المهجر وخوفهن المستمر من الترحيل. وقد اتفق على ضرورة الاعتراف بالبُعد الجنساني عند وضع وصياغة السياسات والبرامج، لا سيما ما يتعلق منها بنظام العدالة الجنائية وقوانين وسياسات الهجرة واللجوء.

٦ - ورئي أن العولمة وبرامج التكيف الهيكلي تنطوي على آثار سلبية على النساء، وخاصة أولئك اللاتي يتعرضن للتمييز على أساس العرق أو السن أو الإعاقة أو غير ذلك من الأوضاع. ويمكن أن تؤدي هذه العوامل إلى الفقر الذي يؤثر بدرجة نسبية أكبر على النساء المهمشات. وتم حث الحكومات على مساندة سياسات الاقتصاد الكلي التي تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك ما يتعلق بالنساء الريفيات من أجل زيادة تمكين المرأة ورفع إنتاجيتها الاقتصادية وإصلاح الصلة بين التوزيع غير المتكافئ للثروة والتعصب. ويمكن أن تؤدي الأزمة الاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي إلى زيادة قابلية النساء المهمشات واللاتي ينتمين إلى الأقليات للتعرض للعنف، وذكر أنه قد يقلل أحيانا من فرص حصولهن على أي نوع من الإنصاف.

٧ - ولوحظ أن عدم مراعاة الحالة الخاصة للمرأة داخل مجتمعاتها فيما يتعلق بصياغة سياسات الدولة بما فيها معالجة التمييز العنصري يمكن أن تتسبب في زيادة التمييز الذي تتعرض له النساء المهمشات. وتم التركيز على أن القوانين والسياسات بما فيها تلك التي تهدف إلى تحقيق المساواة العنصرية يتعين تحليلها لمعرفة أثرها على المرأة التي تنتمي إلى الأقليات والمجموعات المهمشة وذلك لضمان ألا تعزز من التمييز القائم بين الجنسين.

٨ - تم التسليم بأن التنوع الثقافي يعتبر قيمة مهمة ولكن تم التركيز أيضا على أن الانتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة والبنت ولا سيما الممارسات التقليدية والعرفية الضارة لا يمكن تبريرها. وأشير إلى أن النساء قد لا يقمن بالإبلاغ عن سوء المعاملة هذه وغيرها خوفا من رد الفعل العكسي على مجتمعاتهن المحلية.

٩ - إن من المهم تزويد جميع النساء بالمعلومات فيما يتعلق بحقوقهن من أجل تمكينهن من اتخاذ قرارات مستنيرة بما في ذلك فيما يتعلق بمشاركتهن السياسية في صنع القرار. وتحتاج المرأة ولا سيما في أوساط المهاجرات إلى التثقيف بشأن حقوقها كيما تضمن الحصول على سبل العلاج لجميع أشكال التمييز في كافة مجالات الحياة العامة والخاصة. ويتعين أيضا تبسيط الإجراءات القانونية وغيرها لضمان الحصول على سبل الإصلاح على أوسع نطاق. وتم التركيز أيضا على ضرورة ألا يُنظر إلى المرأة بوصفها ضحية للتمييز العنصري والتمييز القائم على الجنس وإنما أيضا بوصفها عنصرا فعالا في مكافحة التمييز وأشكال التمييز العنصري وغيرها. أما مجموعات النساء اللائى يتعرضن بصفة خاصة لأشكال تمييز متعددة فينبغي توفير الأماكن والمأوى الآمن لهن. ويتعين أن

تشمل جميع الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة على أساس عنصري التزاما واضحا بالمساواة بين الجنسين كيما تصبح جهودا فعالة.

١٠ - ومع أن إدخال سياسات التعددية الثقافية في عدد من البلدان يتسم بالأهمية فيتعين أن تقوم هذه السياسات على مبدأ المساواة وكذلك مبدأ التسامح إزاء التنوع وأن تراعي الطابع الديناميكي وغير المتجانس لمجتمعات الأقليات. وتم التركيز على ضرورة أن تعكس هذه السياسات والبرامج أيضا تجارب النساء المهمشات لضمان تمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان مع التركيز بصفة خاصة على احتياجاتهن الخاصة. ولوحظ أن هذه البرامج قد تثبت فعاليتها بصفة خاصة عندما يتم تصميمها وتنفيذها بمشاركة النساء المعنيات ولا سيما النساء من السكان الأصليين والأخريات المهمشات. وحبذا لو عملت الحكومات على تبادل المعلومات بشأن البرامج الفعالة والممارسات الجيدة.

١١ - ومن الحيوي للغاية فهم الأسباب الرئيسية للعنصرية بما في ذلك علاقتها بعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي ودراسة آثار العنصرية على الإصلاح القانوني ونظام العدالة ولا سيما فيما يتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس والعلاقة المتشعبة بين الأصل العنصري والجنس في النُّهج المتعلقة بالتنوع وحل النزاع.

١٢ - وأوصى المشاركون بجمع إفادات من النساء اللائى قاسَين من أشكال متعددة للتمييز والاستفادة من تلك الإفادات في وضع استراتيجيات وبرامج ملموسة لمحاربة التمييز وأشكال التمييز العنصري وخلافه.

١٣ - وتم تسليط الضوء على الحاجة إلى محاربة العنصرية بما فيها أشكال العنصرية الخادعة وعلى أهمية تثقيف الشباب في جميع المراحل التعليمية بما في ذلك التثقيف في مجال ثقافة السلام. ولوحظ أيضا أن شبكة الإنترنت قد أصبحت أداة لنشر الصور والمواد العنصرية. ولكن تم التأكيد أيضا على أن الإنترنت يمكن أن تقوم بدور مهم في حملات محاربة العنصرية وكأداة لجمع الإفادات فيما يتعلق بأشكال التمييز المتعددة.

١٤ - واعتُبر أن التعاون بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات ولا سيما لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل، يمثل أمرا حيويا وحبذا لو زاد التعاون فيما يتعلق بالعلاقة المتشعبة بين التمييز الجنساني والتمييز العنصري. وتراعي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الملاحظات الختامية للهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات عند نظرها في تقارير الدول الأطراف كما اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصية عامة بشأن التمييز العنصري والجنساني. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مساهمة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل به من تعصب.

١٥ - وأكد العديد من المشاركين أهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية ولا سيما المنظمات غير الحكومية النسائية في مساعدة النساء والبنات اللائى يتعرضن لأشكال تمييز متعددة، وزيادة الوعي والتثقيف ضد العنصرية. وأكد المشاركون أيضا الحاجة إلى الدعم، بما في ذلك توفير الدعم الملائم لمثل هذه المنظمات غير الحكومية.

١٦ - وأكد المشاركون أيضا الحاجة إلى وضع أدوات تحليلية لكشف العلاقة المتشعبة بين التمييز الجنساني والعنصري وأشكال التمييز الأخرى ولوضع سياسات وبرامج تراعي البُعد الجنساني لحماية حقوق الإنسان للمرأة وتعزيزها. ويتعين إدماج هذه المنهجيات في عمل لجنة وضع المرأة.

المرفق الثالث

موجز تعليقات بعض الدول الأعضاء على برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارة الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

١ - نظرت اللجنة في مشروع برنامج العمل لمكتب المستشارة الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (E/CN.6/2001/CRP.2) في إطار البند ٣ (أ) من جدول الأعمال.

٢ - ولوحظ أن مشروع برنامج العمل أورده برنامج العمل الفرعي ٢ (المسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة) من البرنامج ٧ (الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) ومن الخطة المتوسطة الأجل ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/55/6/Rev.1). ووفر إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونتين ''الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين'' (قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٣، المرفق) الإطار الشامل. وتوقع مشروع برنامج العمل، ولا سيما الأهداف، أن تكون الإنجازات ومؤشرات الإنجاز الواردة في الوصف متمشية مع المبادئ التوجيهية التي أرستها الجمعية العامة في قرارها ٢٣١/٥٥ بشأن الميزنة على أساس النتائج.

٣ - وتمثل الإسهام الرئيسي لمكتب المستشارة الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة في دعم الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، والنهوض بالمرأة وتمتعها الكامل بحقوق الإنسان. واقترح أن يدرج هذا بوضوح في الأهداف. وفي نفس الاتجاه، ينبغي على الأمانة العامة أن تعزز قدرات الدول الأطراف، بناء على طلبها، للامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، كما ورد تحت الإنجازات المتوقعة، بما في ذلك عن طريق الأنشطة التنفيذية. وينبغي أيضا الترويج للتصديق العالمي على الاتفاقية وسحب التحفظات، كما ورد في مؤشر الإنجاز ذي الصلة.

٤ - والغايات والأهداف المحددة زمنيا المشار إليها في إطار مؤشرات الإنجاز هي تلك المحددة في منهاج العمل والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

٥ - وجرى الإعراب عن التقدير لوضع منهجيات لمراعاة المنظور الجنساني. وينبغي بذل جهود خاصة لمراعاة المنظور الجنساني في عمل الأمم المتحدة في مجال القضاء على الفقر، ووضع نظام أكثر تماسكا للإحصائيات والمؤشرات المصنفة حسب الجنس والاتصال بالمجتمع المحلي. ولوحظ أيضا أنه ينبغي مراعاة المنظور الجنساني في برامج العمل والأنشطة التي تتخذ المنتديات الحكومية الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والدول الأعضاء قرارات بشأنها أو تعتمدها.

٦ - واقترحت مؤشرات إضافية بالنسبة للهدفين الأولين، ولا سيما زيادة مشاركة الوزراء في اجتماعات لجنة وضع المرأة، وتحسين المؤشرات المتعلقة بوضع المرأة في الدول الأعضاء وإنشاء آليات خاصة للنهوض بالمرأة. وينبغي أن تشمل المؤشرات الإضافية الهدف الثالث زيادة عدد الدول الأعضاء التي أعدت خطط وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وزيادة التنسيق مع المنظمات غير الحكومية في تنفيذ منهاج العمل.

المرفق الرابع

تعليقات بعض الدول الأعضاء في لجنة وضع المرأة على الخطة المقترحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

١ - ينبغي الحصول على تعليقات على الإنجازات والعقبات في تنفيذ الخطط السابقة داخل منظومة الأمم المتحدة وفي مراعاة المنظور الجنساني في مختلف الميادين، بما في ذلك بناء القدرات المؤسسية.

٢ - وينبغي استخدام نهج تحليلي بدرجة أكبر في الخطة لتحديد العقبات بغية ترجمة المنظور الجنساني إلى استرتيجيات وإجراءات عملية وكفالة رصد ومساءلة أكثر اتساما بالفعالية فيما يتعلق بمراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك وضع واستخدام مؤشرات وتحديد الممارسات الجيدة.

٣ - وينبغي بذل المزيد من الجهود لكفالة الإدماج التام للتوصيات والإجراءات العملية لمعالجة العقبات والقيود المحددة في التقييم في الخطة الجديدة بغية تحسين فعالية الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

٤ - ينبغي اتخاذ تدابير أخرى وواسعة النطاق لكفالة أن جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة تسهم في إجراءات هذه الخطة.

٥ - وينبغي أن تشتمل الخطة على معلومات بشأن مراعاة المنظور الجنساني من قبل جميع كيانات الأمم المتحدة المسؤولة عن تحقيق أهداف منهاج العمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وينبغي بذل المزيد من الجهود لكي تشتمل الخطة على إجراءات من جميع هذه الكيانات، بما في ذلك إدارة عمليات حفظ السلام، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب منسق الشؤون الإنسانية.

٦ - وينبغي أن تغطي الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة تنفيذ الترتيبات المؤسسية والمالية لمنهاج العمل والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة نظرا لأنها ستوفر نهج نظامي لمراعاة المنظور الجنساني.

٧- وينبغي استخدام نهج أكثر شمولا لإدماج القرارات ذات الصلة بالمنتديات الحكومية الدولية الأخرى في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة في إطار مؤتمر متابعة متكامل ومتناسق لمؤتمرات ومؤتمرات قمة الأمم المتحدة الرئيسية.

٨ - وينبغي أن توضح الخطة كذلك طرائق عمل المنظومة مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية والمجتمع المدني.

٩ - وفي مجال تعليم وتدريب المرأة، ينبغي تحديد إجراءات فيما يتعلق بمحو الأمية. وينبغي بذل المزيد من الجهود لتلافي الازدواجية والنص على تحسين التنسيق وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالدروس المستفادة.

١٠- وينبغي الاستعاضة عن عبارة ''الشابات الحوامل'' المستخدمة في الفقرة ٩٧ من الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة (E/CN.6/2001/4) بعبارة ''المراهقات الحوامل''.

١١ - وفي مجال المرأة والصحة، ينبغي إدراج معلومات عن الجهود الرامية إلى خفض وفيات الأمهات.

١٢ - وفي مجال العنف ضد المرأة، لا سيما الاتجار بالنساء، ينبغي إدراج معلومات مستمدة من مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

١٣ - وفي الفقرة ١١٦، ينبغي تقديم قائمة أكثر شمولا بشأن العنف ضد المرأة، تشتمل على جميع أشكال العنف الواردة في منهاج العمل والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

١٤ - وفي مجال المرأة والصراع المسلح، وفي ضوء سيادة العنف الجنساني في مخيمات اللاجئين، ينبغي إيراد المزيد من المعلومات عن الإجراءات التي يتعين أن تتخذها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بما في ذلك تقييم مبادئها التوجيهية بشأن حماية اللاجئات. وينبغي أيضا إدراج أنشطة تتعلق بالمشردات داخليا والفتيات.

١٥ - وفيما يتعلق بالطفلة في مناطق الصراع المسلح واللاجئين، ينبغي تشجيع مكتب المستشار الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المختصة على تقديم معلومات.

١٦ - وينبغي تشجيع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإبلاغ عن الأنشطة المتصلة تحديدا بحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات الصراع المسلح.

١٧- وفي مجال المرأة والاقتصاد، ينبغي إدراج المزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتأمين حقوق المرأة في الأراضي.

١٨ - وفي مجال الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، ينبغي مواصلة تعزيز الأجهزة الوطنية عن طريق التدريب الجنساني وتقديم الدعم من الحركة النسائية.

١٩ - وفي مجال حقوق الإنسان للمرأة، ينبغي إدراج المزيد من المعلومات عن الإجراءات التي اتخذت فيما يتعلق بمحو الأمية القانونية.

٢٠ - وينبغي أن تركز برامج التوعية الجماهيرية بشأن حقوق الإنسان للمرأة على المبادئ كما وردت في الوثائق ذات الصلة التي يوجد توافق آراء بشأنها بدلا من المفهوم الغامض المشار إليه في الفقرة ١٦٨ وهو ''الانتهاكات التي لا تزال مستمرة''.

٢١ - وعبارة ''المساواة في الميراث'' (الفقرة ١٦٩ غير مستخدمة في منهاج العمل وينبغي عدم استخدامها في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة.

٢٢ - وفي الفقرة ١٧١، ينبغي حذف قائمة الممارسات التمييزية أو اعتماد قائمة كاملة من الوثائق ذات الصلة المتفق عليها.

٢٣ - وفي مجال المرأة ووسائط الإعلام، ينبغي التوصل إلى تخصيص متوازن للبرامج.

٢٤ - وفي مجال المرأة والبيئة، ينبغي إدراج المزيد من المعلومات المستمدة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الذي يضطلع بدور هام في هذا المجال نظرا لأنه يتصل بوضع البرامج وتطوير البنى الأساسية التي تكون حساسة من الناحية الجنسانية في الاستجابة للكوارث وحالات الطوارئ.

٢٥ - وفي الإشارة إلى حملة تأمين الملكية في الفقرة ١٦٩، ينبغي التركيز على تغيير المفاهيم النمطية السلبية بدلا من ''القيم''.

٢٦ - وينبغي تصميم الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية لكيانات الأمم المتحدة بالتشاور مع الدول الأعضاء وتنفيذها بناء على طلبها.

٢٧ - وينبغي إدراج أنشطة مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة الوارد وصفها في إطار الفقرة ٩٠ تحت مجال الاهتمام الحيوي، المرأة والصحة، ولا سيما بعد الفقرة ١٠٣.

٢٨ - وينبغي تنقيح الترجمة الإسبانية لكفالة الاستخدام الصحيح لبعض المصطلحات.

٢٩ - وينبغي تشجيع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لإيلاء المزيد من الاهتمام لتطوير جوانب في الأنشطة المبرمجة المتصلة باستخدام معلومات جديدة وتكنولوجيات جديدة للاتصال.

٣٠ - وبما أن التصديق على بعض الصكوك الدولية هو من اختصاص الدول الأعضاء، فإنه ينبغي إيرادها في الفقرة ١٢٠.

٣١ - وينبغي تنقيح العناوين في الإشارة إلى البرنامج المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة وفقا لبرنامج عمل لجنة وضع المرأة كما اعتمدته الدورة الخامسة والأربعين.

٣٢ - وتولي الخطة المقترحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة اهتماما خاصا لأهمية وضع مؤشرات وقواعد بيانات وإحصائيات في إطار أعمال منظمات الأمم المتحدة. ولا ينبغي لها أن تمنع الدول الأعضاء من وضع مؤشرات وأدوات قياس أخرى ذات صلة ببلد معين.

المرفق الخامس

الحضور

الأعضاء*

الأرجنتين	أرنولدو ليستر، ليلا سوفيران دبيانا، ماريانو سيمون بادروس، أليخندرو مارتا أيوسو، ريكاردو خوزيه زوبربولر
أذربيجان	زهرة أوليفا، إيلدر كولييف، مومينات أوماروفا، لالا إبراهيموفا
بلجيكا	أندريه آدم، ستيفان دي لوكر، فرنسو فاندام، ميشيل غوفن
بنن	
بوليفيا	جميلة مورافيك دي سيروتو، مارتا بياتريز لوبيز ديمتر، ببيانا لمبياس شافيز، باغي مالدونادو ريس
البرازيل	ماريا لويزا ربيرو بيوتي، فيرناندو استرليتا ليتر دي سالفو كويمبرا، كارلا روزان زوريو شيلوتي
بوروندي	فرانسواز ماغونيرا
شيلي	غابرييل بالديس، كرستيان ماكيرا، إدواردو تابيا، لوريتو ليتون، غلاديس زلاكيت
الصين	شن غوافنغ، زو شاو، يو ويند جي، صوفي ليونغ لاو وو - فون، سالي لونغ بيك - يي، وونغ شوك مينغ، هوانغ شو، سون شانغ كينغ، جانغ لاي، جانغ ساي شيا
كوت ديفوار	ناتالي فيكتور أدوم، نويل إيمانويل أهيبو غويبو، إريك كاميل أندري، إماتا سانغار
كرواتيا	زليكا أوتو نوفيتش، إيفان سيمونوفيتش، إيلينا كريستش بوليتش، دوبرابكا سيمونوفيتش، كاترينا إيفانكوفيتش - نيزيتش، تانيا فاليري راغوز

* لم تكن أوغندا وسانت لوسيا ممثلتين في الدورة.

كوبا	رافائيل دوسا سسبيدس، ماغاليس أروشا دومنغويز، مرسيدس دي أرماس غارسيا، مارغريتا فالي كامينو، ريتا ماريا بيريرا، آنا ميلاغروس مارتينيز ريلو
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	لي يونغ شول، جانغ إيل هون، مون جونغ شول
الدانمرك	إيلين مارغريت لوج، كريستين غيلان، أولا ليمان نيلسن، هنريك ب. هان، أندريس كارلسن، فيبيكي أبيل، ترين لوند بيدرسن، برجيت غوسمارك
الجمهورية الدومينيكية	يادیرا هنريكس دي سانشيز باريت، نوريس أبرو، جوليا تبارس دي ألباريس، ماريا دي خيزس دياس، إيزابيل كرستينا رودريغيز غونزاليس، ميلاغوس مارتينيز، بولندا تياس، روزا ماريانيلا، برناردا رودريغيز، أبدوليا غوزمان، كارمن جوليا غوميز، روزا ماريانيلا غارسيا دي سوريا
مصر	أحمد أبو الغيط، شادية فراج، روضة بيبرس، يحيى عودة
المانيا	ديتركاستروب، ماريون شيلنهاوس، بيتينا كدنباخ، غابريل بوركسن، جواشيم غولزنبرغر، سيغلين رايس، بريجيت ديديرخس – بين، كارولا شوارسمان
غينا	
الهند	الهندكامماليش شارما، ساتيابراتا بال، أسيث كومار باتاشارجي
إيران (جمهورية – الإسلامية)	محمد حسن فاديفارد، مهدي دانش – يازدي، مصطفى علائي، محمد رضا نظام دوست، محمد مهدي إيمانيبور، فريدة حساني، فوروزاندا فادياتي
إيطاليا	سيرجيو فنتو، بيير بينيدتو فرانسيسي، ماريا أنغيلا زابيا، شيارا أنغراو، ماريا غراسيا غيامارينارو، روتريو تولا، كرستيانا سكوبا، بيا لو كاتيلي، آنا كليمنتي، توسكا باروكو، بيانكا ماريا بوميرانزي، مارينا بورو، ماريا أنغيلا غيورني سيتاديني، ماريسا مارتوري

اليابان	يوريكو ميغورو، ميشيو أويسوغي، إتسو كو نيشوموورا، توشي كوباياشي، إتسوكو سوزوكي، ماري إمادا، يوكو سوزوكي، أكيكو يوشوموتو، يوشيكو نينو، يوكو أوناغا، ماساكو ساتو، تورو موريكاوا، يوكي ساكاي، كاي إيشيكاوا
قيرغيزستان	ألميرا إبرايموفا، سافيم إسماعيلوفا، زاميرا تمتو أو ديافا
ليسوتو	
ليتوانيا	غيديميناس سيركسنيس، أودرا بلبيت، توماس بليزنيكاس، فايدا ميكلوفاييتي
ملاوي	
ماليزيا	نور سماه سمسودين، شريفة زارا سيد أحمد، نورلين عثمان، س. سيفا كومار، شريفة هبسا داتو شهاب الدين
المكسيك	خورخي إدواردو نابارييتي، لويس خافيير كامبوسانو، إليا سوسا
منغوليا	
هولندا	فلورا ج. فان هو النغن، غابريال بيكمان، هاين فان دير هوفن، مارسيا ج. أ. بيشازيك، بول ج. أ. م. بيترز، بيا م. تن توشر، ألكسندرا ب. فالكينبورغ، ف. لياندر – دافلار، أ. كرويس، أ. دي كوبا
باكستان	روشان خورشيد باروشا، شمشاد أحمد، مسعود خالد، اشتياق هـ. أودرابي
بيرو	خورخي فالديس، مانويل بيكاسو، ألفريدو شو كيهواره، كارمن روزا أرياس
جمهورية كوريا	هان مبيونغ – سوك، لي هو – جين، بارك وو – كيون، لين جاي – هونغ، نام سونغ – هي، سوميونغ – سونغ، بارك سونغ – جاه، كيم هيوه – أوم جيني، شونغ أوي – هاي، مون كوون – جونغ، هوه يونغ – سوك، جو سيونغ – أوم، بارك شينغ – كيونغ، شوي يونغ – هي، لي يون – سوك،

	كيم جونغ - سوك، كيم بانك - ريم، أون بانغ - هي، جي أون - هي، هان جي - هيونغ، كيم يونغ - هي، كانغ هيون - هي، بيون وا - سون
الاتحاد الروسي	غ. ن. كاريلوفا، ف. أ. ليكارييفا، أ. ب. غوسيف، ف. أ. فيرتوغرادوف، أ. أ. روغو، د. ف. كنيازنسكي، ك. م. بارسكي، غ. ب. بوموسوف، ف. ن. كريسوف.
رواندا	
سانت لوسيا	
السنغال	إيبرا داغين كا، أليون دايغي، مينكار إينديايي، جورجر تياتي ديون
سري لانكا	جون دي سارام، دارشانا بيريرا، واهيشيني كولوني
السودان	الفاتح عروة، مبارك رحمة الله، إلهام إبراهيم محمد أحمد، طارق علي بخيت
تونس	زهرة بن روندين، بثينة غريبة، علي شريف
تركيا	نيفين سينول، عيسى آكين، هاكان تيكين
أوغندا	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	سوزان أتكيتر، سيو لويس، جولي آشدون، مارك بيتيك، ميلاني آليسون، جنيفر دوغلاس، إيان تود، كريستين كرولي، جانيت فايتش، سيو بلوك ويل، مارك روناكرس، بات هولدن، جوليون ويلش، ماثيو جونسون، جو ريتشي، جيل فورتار
جمهورية تترانيا المتحدة	شارمن ب. خان، دودي. موكاواغو، ماري إ. موشي، عمر د. شاجاك، تولي كاسيموتو، نيستا سيكواو، كريستين، كابالاتا، إيمان عبود
الولايات المتحدة الأمريكية	بيتي كينغ، جون دافيسون، ميرتا ألفاريز، كاترين بلاكسلي، كريستوفر كامبونوفو، سوزان بيتروني، مارجريت بولاك، أبراهام رابي، كلوديا سيروار، سارا سويفت، ميلاني كانا، بروس واغونر

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، سيشيل، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

سويسرا، الكرسي الرسولي

كيانات لها بعثة مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة

فلسطين

الأمم المتحدة

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان

الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المنظمات الحكومية الدولية الممثلة بمراقبين

الجماعة الكاريبية، أمانة الكمنولث، مجلس أوروبا، الجماعة الأوروبية، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الوحدة الأفريقية، منظمة المؤتمر الإسلامي

الكيانات الأخرى التي تلقت دعوة متكررة للمشاركة كمراقبة في دورات الجمعية العامة وأعمالها

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

المنظمات غير الحكومية

حضر الدورة أيضا عدد ضخم من المنظمات غير الحكومية، التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي اعتمدت من قبل لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

المرفق السادس

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.6/2001/1	٢	جدول الأعمال المؤقت والمشروح
E/CN.6/2001/2	٣	تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين
E/CN.6/2001/2/Add.1	٣	تقرير الأمين العام عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان
E/CN.4/2001/70-E/CN.6/2001/3	٣ (أ)	تقرير الأمين العام الذي يتضمن خطة العمل المشتركة لمكتب المستشار الخاص المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
E/CN.6/2001/4	٣ (أ)	تقرير الأمين العام عن الخطة المقترحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥
E/CN.6/2001/5	٣ (أ)	تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في الأمانة العامة
E/CN.4/2001/126-E/CN.6/2001/6	٣ (أ)	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن القضاء على العنف ضد المرأة
E/CN.6/2001/7 و Corr.1	٣ (ج)	تقرير الأمين العام عن مقترحات بشأن وضع برنامج عمل متعدد السنوات للجنة وضع المرأة
E/CN.6/2001/8	٣ (ج)	تقرير الأمين العام عن توصيات لتعزيز فعالية أساليب عمل لجنة وضع المرأة
E/CN.6/2001/9	٤	تقرير الأمين العام عن القضايا المواضيعية المعروضة عن لجنة وضع المرأة
E/CN.6/2001/10	٥	مذكرة من الأمانة العامة عن متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2001/11	٥	رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة
E/CN.6/2001/12	٦	تقرير الأمين العام المتضمن تقييما للآثار المترتبة على إصلاح الآليات في مجال حقوق الإنسان (الإجراء ١٥٠٣) فيما يتصل بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة
E/CN.6/2001/13	٣ (أ)	مذكرة من الأمانة العامة عن إسهام برنامج متطوعي الأمم المتحدة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.6/2001/CRP.1	٣ (أ)	مذكرة من الأمين العام عن نتائج الدورة الرابعة والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
E/CN.6/2001/CRP.2	٣ (أ)	مذكرة من الأمانة العامة عن برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارة الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
E/CN.6/2001/CRP.3	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة
E/CN.6/2001/CRP.4	٤ (أ)	موجز مقدم من ميسِّر فريق المناقشة بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (إلين مارغريت لويج)
E/CN.6/2001/CRP.5	٤ (ب)	موجز مقدم من ميسِّر فريق المناقشة بشأن المنظور الجنساني وجميع أشكال التمييز، ولا سيما العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (إبرا دوغين كا)
E/CN.6/2001/L.1	٢	مذكرة من الأمين العام عن حالة وثائق الدورة
E/CN.6/2001/L.2/Rev.1	٣ (أ)	مشروع قرار منقح معنون ''حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها''، مقدم من جمهورية إيران الإسلامية باسم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والأعضاء بمجموعة الـ ٧٧ والصين
E/CN.6/2001/L.3	٣	مشروع قرار معنون ''تحرير النساء والأطفال الذين يأخذون رهائن في النزاعات المسلحة بمن فيهم أولئك الذي يسجنون فيما بعد''، المقدم من أذربيجان، والأرجنتين، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجورجيا، وسورينام، وطاجيكستان، وكازاخستان.
E/CN.6/2001/L.4	٣	مشروع قرار معنون ''المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''، مقدم من بوتسوانا، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وسوازيلند، وليسوتو، وناميبيا

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.6/2001/L.5/Rev.1	٣ (أ)	مشروع قرار منقح معنون ''التمييز ضد المرأة والفتاة في أفغانستان''، مقدم من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، واسبانيا، واستراليا، واستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغوي، وايرلندا، وأيسلندا، وايطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ولختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.
E/CN.6/2001/L.6	٣ (أ)	مشروع قرار معنون ''تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة''، مقدم من الأرجنتين، واستراليا، وألمانيا، وأندورا، وايرلندا، وايسلندا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفانواتو، وفيجي، وكندا، ولختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية
E/CN.6/2001/L.7	٨	مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والأربعين
E/CN.6/2001/L.8	٣ (ج)	مشروع قرار معنون ''برنامج عمل متعدد السنوات للجنة وضع المرأة في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦'' مقدم من نائب رئيس اللجنة، لوريتو ليتون (شيلي)
E/CN.6/2001/L.9	٥	مشروع مقرر معنون ''متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي'' مقدم من رئيسة اللجنة
E/CN.6/2001/L.10/Rev.1	٣ (أ)	مشروع مقرر منقح معنون ''برنامج العمل المقترح لمكتب المستشار الخاص للمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣''، مقدم من الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية
E/CN.6/2001/L.11	٤ (أ)	مشروع الاستنتاجات المتفق عليها المعنونة ''المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)'' المقدم من الرئيس استنادا إلى مشاورات غير رسمية

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.6/2001/L. 12	٣ (أ)	مشروع قرار معنون ''تعليقات على الخطة المتوسطة الأجل المقترحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥''، مقدم من الرئيسة بناء على مشاورات غير رسمية.
E/CN/6/2001/SW/COMM.LIST/35	٦	مذكرة من الأمين العام يحيل بها القائمة السرية للرسائل المتعلقة بوضع المرأة
E/CN.6/2001/CR.37	٦	مذكرة من الأمين العام يحيل بها القائمة شبه السرية للرسائل المتعلقة بمركز المرأة
E/CN.6/2001/NGO/1	٣	بيان مقدم من التحالف النسائي الدولي، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالأعمال التجارية والمهن، والاتحاد الدولي لمركز تنمية المستوطنات والأحياء، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، ومنظمة زونتا الدولية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والمؤتمر النسائي لعموم الهند، والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، والطائفة البهائية الدولية، والاتحاد الدولي للجامعيات، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي للمحاميات، والرابطة الوطنية لأصحاب الأعمال السود، ونوادي المشتغلات بالمهن الحرة، والرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا، ولجنة الولايات المتحدة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والرابطة العالمية للشابات المسيحيات، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والرابطة النسائية الدولية الأرمنية، والصناعات الدولية للأغذية الحميوية الخاصة، وجمعية الولايات المتحدة الأمريكية للأمم المتحدة، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، وهي منظمات غير حكومية مدرجة على القائمة
E/CN.6/2001/NGO/2	٤ (أ)	بيان مقدم من الرابطة الأمريكية للمتقاعدين، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2001/NGO/3	٤ (ب)	بيان مقدم من منظمة زونتا الدولية، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.6/2001/NGO/4	٤ (ب)	بيان مقدم من رابطة الإرادة الحسنة، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2001/NGO/5	٤	بيان مقدم من الاتحاد الدولي للمستوطنات ومراكز الجوار، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2001/NGO/6	٤ (ب)	بيان مقدم من الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2001/NGO/7	٤ (ب)	بيان مقدم من الطائفة البهائية الدولية، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2001/NGO/8	٣ (أ)	بيان مقدم من الاتحاد النسائي الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية واتحاد المحاميات الدولي، وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري خاص لدى المجلس
E/CN.6/2001/NGO/9	٤	بيان مقدم من التحالف الدولي لإلغاء الرق، والتحالف النسائي الدولي، والاتحاد الدولي لنقابات الأعمال الحرة، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالأعمال التجارية والمهن، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، ومركز المرأة، ومنظمة الأرض، ومنظمة الدعوة الإلهية، وجماعة الضغط النسائية الأوروبية، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والاتحاد الدولي للتدبير المترلي، والاتحاد الدولي للجامعيات، وراهبات مدارس نوتردام، والمنظمة النسائية للدول الاشتراكية، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات والمنتميات إلى كنيسة الوحدة، وهي منظمات غير حكومية تتمتع بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والاتحاد النسائي الدولي، ومنظمة إينر ويل الدولية، وهما منظمتان غير حكوميتين مدرجتان على القائمة